جامعة اليرموك
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

الخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد وتطبيقاته من خلال كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

دراسة مقارنة

The Special Intended to be Genral and its Applications in IBN Rushd S (bdayat Al Mojatahed Wa Nehayat Al Moqtased) Comparativ Study

إعداد الطالب

مؤيد حمزة حسين محاجنة

٢٠١٠٣٩١٠٠٧

إشراف

أ.د عبد الرؤوف مفضي خرابشة

٢٠١٥م-١٤٣٦هـ

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لجنة المناقشة

الخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد وتطبيقاته من خلال كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"

دراسة مقارنة

إعداد

مؤيد حمزة حسين محاجنة

بكالوريس فقه وأصوله، جامعة اليرموك -2010

قدمة هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في كلية الشريعة

تخصص فقه وأصوله في جامعة اليرموك، إربد، الأردن

وافق عليها

الأستاذ الدكتور عبد الرؤوف مفضي خرابشة.....مشرفا رئيسا

أستاذ في أصول الفقه، عميد كلية الشريعة، جامعة اليرموك

الدكتور محمد حمد عبد الحميد.....عضوا

أستاذ في الفقه وأصوله، جامعة آل البيت

الدكتورة صفية الشرع.....عضوا

أستاذ مساعد، فقه وأصوله، جامعة اليرموك

تاريخ مناقشة الرسالة

2015 / 6 / 7

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

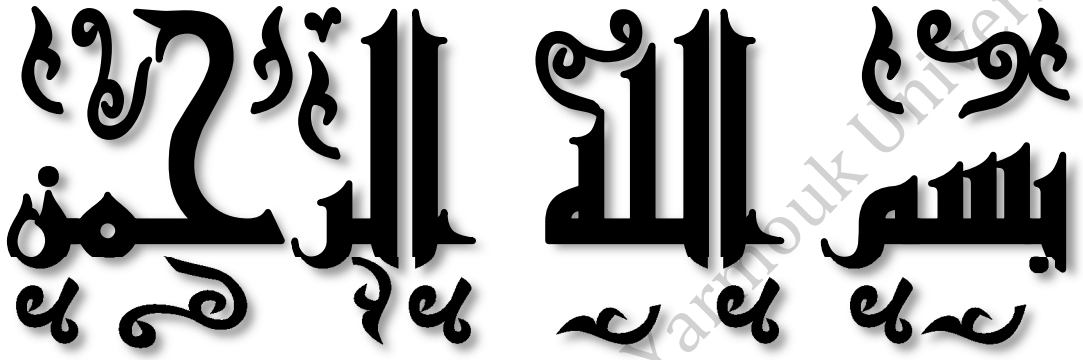

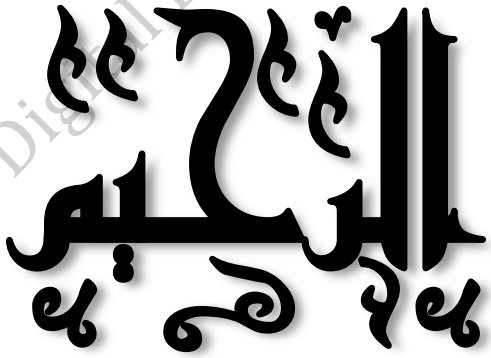

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى سندي في دنياي، ومهجة قلبي في محياي

إلى اللذين كابدا صعاب الحياة في سبيل سعادتي

إلى الصدر الحنون، والقلب الرؤوف واليد الراعية

إلى اللذين ببرهما أمرت، وبطاعتهما وسعادتهما تقربت

إلى قرة العين أمّي وأبي

ألى رفيقة دربي وقرة عيني، إلى من عانت معي مشقة كتابة هذا البحث، إلى من

ستكون فرحتها بنجاحي أكبر من فرحتي

إلى الأرض الحبيبة، إلى ذراتها المباركة

إلى البلد المقدس الأبيّ، إلى رمز الجهاد والعزة

إلى القدس والأقصى، إلى مسرى النبي المصطفى ﷺ

إلى كل طالب علم جاد ومجتهد ابتغى وجه ربه

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

قال تعالى: **(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**[1].

بعد شكر الله تعالى وحمده على ما أنعم علي من إخراج هذه الرسالة، فإنه ينبغي تقديم الشكر والعرفان لفضيلة الأستاذ الدكتور عند الرؤوف مفضي خرابشة الذي سعدت بالتتلمذ على يديه في مرحلة البكالوريوس والماجستير، ثمَّ شرَّفني بالموافقة على إشرافه على هذه الأطروحة، فسدد خطاي بالتوجيه والإرشاد، وغمرني بعلمه الواسع، وأسعفني بتوجيهانه الكريمة وإرشاداته الدقيقة، وستبقى توجيهاته وإرشاداته مصباحاً ينير لي الطريق في مستقبل حياتي، فأسأل الله أن يبارك له في وقته وعلمه وأهله، وأن يسهل له بعلمه طريقاً إلى الجنّة.

كما أتوجه بالشكر وفائق الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الكرام: الدكتور محمد حمد عبد الحميد، والدكتورة صفية الشرع، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الأطروحة، راجياً أن أستفيد من توجيهاتهم وملحوظاتهم، والتي آمل أن تسبر غور الموضوع، وتسدد جوانب القصور فيه. فبارك الله فيهم وأجزل لهم المثوبة.

كما أتوجه بالشكر الخاص لكلية الشريعة ممثلة بأساتذتها الكرام، وأخص بالشكر أساتذة قسم الفقه وأصوله.

كما لا أنسى أن أسجل شكري وتقديري لجميع من شاركني وساندني بالدعاء والتشجيع لإخراج هذه الدراسة على هذه الصورة، وأخص بالذكر الشيخ الدكتور صالح بركات(فك الله أسره) والشيخ الدكتور تمَّام الشاعر، فجزاهم الله عنا كل خير.

الباحث:

مؤيد حمزة محاجنة

[1] سورة الأحقاف، آية ١٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المحتوي

الإهداء ---------- ث

الشكر والتقدير---------- ج

المحتوى---------- ح

الملخَّص---------- ذ

المقدِّمة---------- ١

الفصل الأول: ترجمة ابن رشد الحفيد رحمه الله، ودراسة موجزة عن كتابه

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والعام والخاص ودلالتهما على الأحكام.

المبحث الأول: ترجمة ابن رشد الحفيد رحمه الله، ودراسة موجزة عن كتابه بداية المجتهد

ونهاية المقتصد---------- ٩

المطلب الأول: ترجمة ابن رشد الحفيد---------- ١٠

الفرع الأول: حياته ومولده---------- ١٠

الفرع الثاني: مكانته العلمية---------- ١٥

المطلب الثاني: تعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد---------- ١٩

الفرع الأول: الغرض من تأليف الكتاب وسبب تسميته---------- ١٩

الفرع الثاني: مصادر الكتاب وبعض مصطلحاته----------٢٢

المبحث الثاني : الخاصّ ودلالته عند الأصوليين---------- ٢٥

المطلب الأول: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً---------- ٢٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثاني: دلالة الخاص على الأحكام---------- ٢٧

المبحث الثالث : العام ودلالته عند الأصوليين---------- ٢٩

المطلب الأول: العام لغة واصطلاحاً---------- ٣٠

المطلب الثاني: دلالة العام على الأحكام---------- ٣١

الفصل الثاني: الخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد وعلاقته بمفهوم الموافقة والقياس الفقهي

المبحث الأول: الخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد---------- ٣٩

المبحث الثاني: مفهوم الموافقه (دلالة النص) وعلاقتة بالخاص الذي يراد به العام--- ٤٣

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة (دلالة النص)---------- ٤٤

المطلب الثاني: علاقة مفهوم الموافقة بالخاص الذي يراد به العام---------- ٤٦

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والافتراق بيم مفهوم الموافقة والقياس---------- ٤٩

المبحث الثالث: القياس الفقهي عند ابن رشد وعلاقتة بالخاص الذي يراد به العام---٥١

المطلب الأول: تعريف القياس الفقهي---------- ٥٢

المطلب الثاني: القياس الفقهي عند ابن رشد---------- ٥٣

المطلب الثالث: الفرق بين الخاص الذي يراد به العام والقياس الفقهي------- ٥٧

فرع : صلة الخاص الذي يراد به العام بالخاص الذي يراد به الخاص------٥٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الفصل الثالث: تطبيقات على الخاص الذي يراد به العام من خلال كتاب بداية المجتهد

المبحث الأول: مسائل في العبادات---------- ٦٢

المطلب الأول: غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء---------- ٦٣

المطلب الثاني: انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس--------- ٦٩

المطلب الثالث: ما يجوز للمحرم قتله من الدواب---------- ٧٧

المطلب الرابع: ما يمنع من الإجزاء في الأضحية---------- ٨٣

المطلب الخامس: حكم سؤر الحيوانات---------- ٨٨

المبحث الثاني: مسائل في المعاملات---------- ٩٦

المطلب الأول: مدة خيار الشرط---------- ٩٧

المطلب الثاني: الأصناف الربوية---------- ١٠٠

الخاتمة:---------- ١٠٦

المراجع:---------- ١٠٩

ملخص باللغة الإنجليزية---------- ١٢٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الملخص

محاجنة، مؤيد حمزة حسين، "الخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد وتطبيقاته من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد دراسة مقارنة" رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٥م

(المشرف: أ.د عبد الرؤوف مفضي خرابشة)

تعرضت هذه الدراسة لبيان معنى الخاص الذي يراد به العام (عند ابن رشد الحفيد)، وصلته بمفهوم الموافقة (دلالة النص) والقياس الأصولي، مع تطبيقات عليه في بعض المسائل الفقهية في العبادات والمعاملات، وذلك من خلال كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" مع الرجوع إلى أمهات الكتب في المذاهب الأربعة.

وسعياً من الباحث في تحقيق أهداف الدراسة فقد قام باتباع المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي، وخلصت الدراسة إلى أن الخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد هو: "إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لوجود قرينة تدل على ابدال الألفاظ اقتضاها مفهوم اللفظ"، والخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد أعم من القياس الفقهي ومن مفهوم الموافقة، إلا أن حكم المسكوت عنه في مفهوم الموافقة يُستدل عليه بدلالة المفهوم، أما في الخاص الذي يراد به العام فيستدل عليه بدلالة المنطوق، وهذا الفرق ليس له أثر على الأحكام. أما القياس الفقهي فقد قلَّ استعماله عند ابن رشد، إذ جعله الوسيلة الأخيرة التي يلتجأ إليها عند انسداد الطرق وانعدام الأدلة، فالقياس عنده ليس له أهمية أمام النصوص الثابتة والآثار السماعية، فهو يعتبر أن لكل قضية حكماً خاصا بها يُستمد من نص صريح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، ويسّره للذكر بأفصح لسان، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله مبشرا ونذيرا، وهاديا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، فصلّ اللهم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وسلّم تسليماً كثيراً، وبعد:

فقد أنزل الله القرآن بلسان عربي مبين، وأمر بتدبر معانيه، فقال في كتابه العزيز: (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)[محمد آية ٢٤]، وبعث نبيه صلى الله عليه وسلم مفسّرا ومبيّنا لمعاني كتابه، فقال سبحانه: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[النحل آية ٤٤].

ولا ريب في الأهميّة البالغة والمكانة العالية لمعرفة أصول الاستنباط وقواعد التفسير لنصوص الكتاب والسنة، إذ هما مصدر الشريعة، وينبوع ما تتضمّنه من خير وهدى ونور، فالقرآن أصل الأصول، والسنة هي بيانه وشرحه.

وهذا مكمن أهمية المباحث المتعلقة بالدلالات، ولذا أولاها الأصوليون اهتماما بالغا، فتناولوا أقسامها، وبسطوا القول في مسائلها، مؤسسين بحثهم على أساليب العربيّة، وأدلة الشريعة ومقاصدها.

وكان لهذه المباحث أثر كبير في استنباط الأحكام الشرعية، وتوجيه أقوال الفقهاء والترجيح بينها.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدراسة المرجوّة لهذا العلم الجليل تقوم على الجمع بين التأصيل والتطبيق، والتقعيد والتفريع، ولذا وقع اختياري على مبحثٍ مهمٍّ من مباحث الدلالات، ألا وهو موضوع "الخاصّ الذي يُراد به العامّ" ورأيت أن أدرسه في ضوء ما ورد عنه في كتاب له قيمته البالغة في الفقه المقارن، وهو كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد، سائلا المولى عزّ وعلا أن يعينني على ذلك.

أهمية الدراسة :

تكمن أهميّة الدراسة في أمور عدة:

١- دقة الموضوع وحاجته إلى البحث المتعمّق، فمسألة "الخاصّ الذي يراد به العام" تتصل بمباحث العامّ والخاصّ، ومفهوم الموافقة، والقياس بأنواعه، ولا شكّ في أنّ توضيح العلاقة بين الخاصّ الذي يراد به العام وبين ذلك كله يستلزم جهدا، ويحتاج إلى دقة في الدرس وعمق في البحث.

٢- ما يترتّب على تحقيق هذه المسألة من آثار في مجال استنباط الأحكام والاستدلال عليها، وهذا يتّضح من استخدام ابن رشد المتكرر لها في أبواب الفقه المختلفة.

٣- تحقيق هذه المسألة يفيد في فهم أفضل للفكر الأصولي عند المدارس الفقهيّة المختلفة، ويفتح أبوابا للحوار بينها، فإذا كان الظاهريّ مثلا يرفض القياس، فما ينبغي له أن يرفض تعميم الحكم إذا كان اللفظ خاصّا أريد به العموم؛ لأنّ الحكم عندها يكون مستنده النصّ نفسه لا القياس عليه. وكذلك الأمر في المجالات التي تتحفظ بعض الأنظار الأصولية من استعمال القياس فيها كالحدود عند الحنفيّة.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- إن موضوع الخاص الذي يراد به العام على أهميته لم ينل ما يستحقه من الدراسة والبحث، فهو يكاد يكون مصطلحاً غير مدروس، والإشارة إليه نادرة عند الأصوليين، وأبرز من أشار إليه ابن رشد الحفيد، رحمه الله تعالى .

٥- إن هذه الدراسة تتناول الموضوع على نحو يجمع بين التأصيل والتطبيق، وهذا من شأنه أن يسهم في الوصول إلى غور أبعد للمسائل المبحوثة، وفهم أعمق وأشمل.

٦- إنّ الدراسة جعلت محلّ التطبيق كتابا له أهمّيّته البالغة في الفقه الإسلامي المقارن، وهو كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" الذي عني بالكشف عن دقيق استنباط الفقهاء وتجلية مداركهم.

مشكلة الدراسة:

تحرص الدراسة على الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بالخاص الذي يراد به العام؟ وما الفرق بينه وبين مفهوم الموافقة (دلالة النص).

٢- ما المقصود بالقياس الفقهي عند ابن رشد؟ وما الفرق بينه وبين الخاص الذي يراد به العام؟

٣- ما المسائل الفقهية التي بني حكمها على هذه القاعدة؟ وكيف تعرض ابن رشد لها في كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد"؟

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في أنّها جعلت من كتاب ابن رشد الحفيد "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" مجالاً لدراسة الموضوع مع الرجوع إلى كتابه الضروري في أصول الفقه .

أهداف الدراسة :

يسعى الباحث من خلال بحثه إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١- بيان المقصود بالخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد الحفيد.

٢- بيان علاقة الخاص الذي يراد به العام بالمصطلحات القريبة منه مثل مفهوم الموافقة والقياس الأصولي.

٣- توضيح ثمرة التفريق بين الخاص الذي يراد به العام وبين القياس، وأثر ذلك في استنباط الأحكام.

٤- تفصيل المسائل التي قال عنها ابن رشد بأنها من الخاص الذي يراد به العام، ودراستها دراسة مقارنة.

الدراسات السابقة :

لقد اطلع الباحث على دراسات وأبحاث سابقة تتعلق بموضوع الدراسة فلم يجد دراسة متخصصة تتحدث عن الموضوع، ولكن من خلال البحث والاطلاع استطاع الباحث الوقوف على عدة دراسات تتعلق بهذه الدراسة منها:

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- موازنة ابن رشد بين القول بالظاهر والقول بالقياس[١]

هدفت هذه الدراسة إلى بيان حكم القياس وحقيقته عند ابن رشد، وكذلك إلى بيان حكم الظاهر، وقد انتهج الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي والاستنباطي من كتب ابن رشد الحفيد.

وقد وافقت هذه الدراسة دراسة الباحث في بيان حقيقة القياس الفقهي عند ابن رشد الحفيد.

٢- المنطوق به والمسكوت عنه في فقه ابن رشد الحفيد[٢]

هدفت هذه الدراسة إلى بيان خصائص منهجية ابن رشد الحفيد في استنباطاته الفقهية، ونظرته إلى الأحكام الشرعية، وبيان المصادرات المعرفية التي ارتكز عليها تفكيره، وضبط آرائه الفقهية وتحديد خصائص منحاه الإجتهادي.

وقد وافقت هذه الدراسة دراسة الباحث في بيان الأدلة العقلية والأدلية النقلية عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

٣- دلالات الالفاظ أو الأدلة المستعملة في استنباط الأحكام[٣]

وقد تناول في ورقته مباحث الفصل الثالث من كتاب ابن رشد "الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى" ثم عرض بإيجاز منهج ابن رشد في الاختصار، ثم تناول مكانة عمل ابن رشد، وقد رأى الباحث أن ابن رشد بعمله هذا

---

[١] منسية، مقداد عرفة، **موازنة ابن رشد بين القول بالظاهر والقول بالقياس**، مجلة الجمعية الفلسفية المصرية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مجلد٨، عدد٨،ص-ص٢٥-٥٠، ١٩٩٩.

[٢] - القرواشي، حسن، **المنطوق به والمسكوت عنه في فقه ابن رشد الحفيد**، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٩٣م.

[٣] - ملكاوي، فتحي، **العطاء الفكري لأبي الوليد بن رشد**، المعهد العلمي للفكر الاسلامي، الطبعة الاولى، الاردن، ١٩٩٩، مقال عبد المعز حريز، **دلالات الالفاظ أو الادلة المستعملة في استنباط الاحكام "منهجية ابن رشد في كتابه مختصر المستصفى"** ص-ص٧٤-١٠٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حاول اتمام فكرة الغزالي في تخليص علم اصول الفقه مما علق به من العلوم الاخرى.

وقد وافقت هذه الدراسة دراسة الباحث في بيان معنى العام والخاص عند ابن رشد، وأنه قسم من أقسام الظاهر.

منهجية الدراسة:

تجمع هذه الدراسة بين المنهج الإستقرائي والمنهج الاستنباطي، لأنّها تستقصي المسائل الفقهية التي وظف فيها ابن رشد دلالة اللفظ الخاص على العموم، وتحاول أن تسبر غور كلامه لتستنبط منه تقعيدا أصوليا .

خطة البحث:

لتحقيق الأهداف المرجوة توزعت هذه الدراسة على ثلاثة فصول بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة، وقسمة الفصول إلى مباحث، على النحو الآتي:

الفصل الأول : ترجمة ابن رشد الحفيد رحمه الله، ودراسة موجزة عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ودراسة عن العام والخاص ودلالتهما على الأحكام.

المبحث الأول: ترجمة ابن رشد الحفيد رحمه الله، ودراسة موجزة عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المبحث الثاني : الخاصّ ودلالته عند الأصوليين.

المبحث الثالث : العام ودلالته عند الأصوليين.

الفصل الثاني: "الخاصّ الذي يراد به العام" عند ابن رشد دراسة أصوليّة

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: الخاصّ الذي يُراد به العامّ عند ابن رشد.

المبحث الثاني: مفهوم الموافقه (دلالة النص) وعلاقتة بالخاص الذي يراد به العام.

المبحث الثالث : القياس الفقهي عند ابن رشد وعلاقتة بالخاص الذي يراد به العام.

الفصل الثالث : تطبيقات على الخاص الذي يراد به العام من خلال كتاب بداية المجتهد

المبحث الاول : مسائل في باب العبادات

المبحث الثالث : مسائل في باب المعاملات

وخلصت الدراسة إلى خاتمة تضمنت جملة من النتائج والتوصيات .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

ترجمة ابن رشد الحفيد ودراسة عن كتابه "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، والعام والخاص ودلالتهما على الأحكام

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: ترجمة ابن رشد الحفيد ودراسة عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المبحث الثاني: العام ودلالته عند الأصوليين.

المبحث الثالث: الخاص ودلالته عند الأصوليين.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

ترجمة ابن رشد الحفيد ودراسة عن كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

لا ريب أن ابن رشد من الأئمة الكبار الذين تركوا آثاراً واضحة في العلوم الإسلامية بشكل خاص وفي الثقافة الإنسانية بشكل عام. وفي هذا التمهيد نعرض موجزاً يتناول التعريف بحياته وبكتابه بداية المجتهد.

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة ابن رشد الحفيد.

الفرع الأول: حياته ومولده.

الفرع الثاني: مكانته العلمية.

المطلب الثاني: تعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

الفرع الاول: الغرض من تأليف الكتاب وسبب تسميته.

الفرع الثاني: مصادر الكتاب وبعض مصطلحاته.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول :

ترجمة ابن رشد الحفيد

الفرع الأول: حياته ومولده

اسمه: هو ابو الوليد محمد بن ابي القاسم احمد بن ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي[١]، ويلقب بابن رشد الحفيد، تمييزا له عن جده ابي الوليد محمد بن أحمد المتوفي سنة (٥٢٠ه)[٢] .ويسميه الافرنج (averroess)[٣] .

مولده: ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ه – ١١٢٦م ، وقد اتفق ابن الأبار وعبد الواحد المراكشي والذهبي وغيرهم على انه ولد قبل موت جده بشهر، سنة عشرين وخمس مئة[٤]. توفي أبوه عندما كان عمره اثنتين واربعين سنة.

صفاته:

قال ابن ابي اصيبعة: حدثني القاضي أبو مروان الباجي قال: كان القاضي أبو الوليد بن رشد حسن الرأي، ذكياً رث البزة قوي النفس[٥] .

---

[١] ابن العماد أحمد بن محمد، **شذرات الذهب**، دار ابن كثير بيروت، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م ج٦، ص٥٢١ . الذهبي أبو عبد الله محمد، **العبر في خبر من غبر**، دار الكتب العلمية بيروت، دط، ج٣، ص١١١. المالقي أبو الحسن النباهي، **تاريخ قضاة الاندلس**، دار الآفاق بيروت،ط٥، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، ج١، ص١١١. الذهبي أبو عبد الله محمد، **سير اعلام النبلاء**، دار الرسالة بيروت، ط٩، ١٤١٣ه-١٩٩٣م، ج٢١، ص٣٠٧.

[٢] الزركلي خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم، ط١٥، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٣١٨.

[٣] المصدر نفسه، ج٥، ص٣١٨

[٤] **شذرات الذهب** ابن العماد، ج٦ ص٥٢١ . **تاريخ قضاة الاندلس** المالقي، ج١، ص١١٢ . **الاعلام** للزركلي، ج٥، ص٣٢٠ ، **سير اعلام النبلاء** الذهبي، ج٢١، ص٣٠٩

[٥] عيون الانباء في طبقات الأطباء، ابن ابي اصيبعة، ص٥٣١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الزركلي: كان ابن رشد دمث الأخلاق، حسن الرأي، عرف المنصور (المؤمني) قدره فاجلَّه وقدمه[١].

حبه لوطنه:

كان ابن رشد محباً لوطنه (قرطبة)، وكان يدافع عنها، حتى إنه ذُكر أن مناظرة حدثت بينه وبين ابن زُهْر، فقال ابن رشد : "ما أدري ما تقول غير أنه إذا مات عالم بإشبيلية فأريد بيع كتبه حُملت إلى قرطبة حتى تباع فيها، وإن مات مطرب بقرطبة فأريد بيع آلاته حُملت إلى إشبيلية"[٢] .

فابن رشد رحمه الله يمدح بلده قرطبة بأنها بلد علمٍ وفقه، وليست بلد لهوٍ وترف .

اسرته:

ترعرع ابن رشد في اسرة اندلسية عريقه، كانت من اكثر الأسر شهرة ووجاهةً، وتمتع بقدر عظيم من الفقه والقضاء اللذين شغلهما افراد الاسرة جيلا بعد جيل .

فأبو جده "احمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد؛ والد ابي الوليد الجد، كان من اهل العلم والجلال والعدالة، كان حيا سنة ٤٨٢ه[٣] .

[١] الاعلام للزركلي، ج٥، ص٣١٨.

[٢] المقري أحمد بن محمد التلمساني، نفح الطيب، دار صادر بيروت، دط، ج١، ص١٥٥

[٣] ابن فرحون برهان الدين ابراهيم، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، القاهرة دار التراث، دط، ج١، ص٢٠٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجده ابو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ويلقب "بالجد"، ولد في شوال سنة ٤٠٥ه كما قال ابن فرحون في الديباج[١]، وذكر ابن بشكوال في الصلة أنه ولد سنة ٤٥٠ه[٢] وتوفي سنة ٥٢٠ه،. وهو من علماء المذهب المالكي ، قال عنه الذهبي: " شيخ المالكية امام علاَّمة وقاضي الجماعة بقرطبة[٣] .

من الأمور الغريبة التي كان يفعلها ابن رشد الجد، انه كان يصوم كل يوم جمعة، في الحضر والسفر، وكذلك محمد ابن رشد الحفيد كان يتحرى صيام يوم الجمعة فيصومه منفرداً[٤] .

اما ابوه فهو الإمام ابو القاسم احمد بن محمد بن أحمد بن رشد قاضي قرطبة، تفقه على والده، ولازمه طويلاً، ولد سنة ٤٨٧ه-١٠٩٤م وتوفي سنة ٥٦٢ه-١١٦٨م[٥] .

أولاده: وكان لابن رشد الحفيد اولاد كثر، منهم من اشتغل بالفقه والطب، واستُخدموا في قضاء الكور[٦].

ذكرت كتب السير اثنين منهم :

١- "احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن احمد بن رشد" ابو القاسم، من قرطبه . روى عن ابيه ابي الوليد الحفيد، وأبي القاسم بن بشكوال، وروى عنه ابو القاسم بن

---

[١] المصدر نفسه، ج٢، ص٢٥٠

[٢] ابن بشكوال، الصلة، بيروت دار الكتاب اللبناني، القاهرة دار الكتاب المصري، تحقيق ابراهيم الأبياري، ط١، ١٤١٠ه-١٩٨٩، ج١، ص٨٤٠

[٣] سير اعلام النبلاء ج١٩، ص٥٠١

[٤] قال الدسوقي رحمه الله: وأما صوم الجمعة بخصوصها مع ورود النهي عن ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده فمحل النهي على خوف فرضه وقد انتفت هذه العلة بوفاته عليه الصلاة والسلام. الدسوقي شمس الدين، حاشية الدسوقي، دار احياء الكتب العربية، دط، ج١، ص٥٣٤ .

[٥] انظر: الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ج٣٩ ، ص١٥٠. وانظر: آرنست رينان، ابن رشد والرشدية، دار احياء الكتب العربية،القاهرة ١٩٥٧م، دط، ص٣٣.

[٦] ابن ابي اصيبعة موفق الدين ابو العباس، عيون الانباء في طبقات الأطباء، دار مكتبة الحياة بيروت، دط، ص٥٣٢

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطيلسان، وكان من بيت علم وجلال، ونباهة وحسب في بلده، فقيها حافظا بصيراً بالأحكام، يقظاناً قوي الذهن كريم الطبع حسن الخلق، ولي القضاء فَحُمِدَت سيرته توفي سنة ٦٢٢ه[١] .

٢- أبو محمد عبد اللَّه بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، فاضل في صناعة الطب عالم بها، وكان يفد إلى الخليفة ويطبِبه.

ولأبي محمد بن رشد من الكتب مقالة في حلية البرء[٢].

محنته:

أصاب ابن رشد محنة في آخر حياته، وسبب ذلك إقباله على علم الكلام والفلسفة، وشرح كتب ارسطو طاليس .

ولم يشرح ابن رشد كتب الفلسفة إلا بعد أن طلب منه أمير المؤمنين أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن ذلك، يقول ابن رشد عن ذلك: "استدعاني أبو بكر بن طفيل يوماً فقال لي: سمعت اليوم أمير المؤمنين(يوسف بن عبد المؤمن) يتشكى من قلق عبارة أرسطو طاليس أو عبارة المترجمين عنه ويذكر غموض أغراضه ويقول لو وقع لهذه الكتب من يلخصها ويقرب أغراضها بعد أن يفهمها فهماً جيداً لَقَرُبَ مأخذُها على الناس" ثم قال ابن رشد: فكان هذا الذي حملني على تلخيص ما لخصته من كتب الحكيم أرسطو طاليس[٣].

[١] ابن فرحون برهان الدين، الديباج المذهَّب، ج١، ص٢٢٣

[٢] عيون الأنباء، ص٥٣٣

[٣] المراكشي عبد الواحد، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط١، ١٤٢٦ه-٢٠٠٦م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- فالسلطان يوسف بن عبد المؤمن كان يحب الفلسفة ويعظم أهلها، أما ابنه يعقوب المُلَقب"بالمنصور" الذي كان خلفاً له، فكان يبغض الفلسفة والمشتغلين بها، ففي زمنه حلت الفتنه على ابن رشد واصحابه.

ذكرت كتب السير عدة اسباب لهذه المحنة وهي[١]:

١- أن ابن رشد أخذ في شرح كتاب الحيوان لأرسطوطاليس فهذبه، وقال فيه عند ذكر الزرافة: رأيتها عند ملك البربر (يقصد المنصور) .

واعتذر عن قوله ملك البربر بأن قال: إنما كتبتُ ملك البرين، وإنما صحفها القارئ.

٢- أن قوماً سعوا به عند المنصور (يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن) بأن أخذوا بعض تلك التلاخيص، فوجدوا فيه بخطِّه حاكياً عن بعض الفلاسفة، "قد ظهر أن الزُّهرة أحد الآلهة" فاوقفوا المنصور على هذه التلاخيص، فاستدعاه بمحضر من الكبار بقرطبة، فقال له: أخطُّك هذا فأنكر، فقال: لعن الله كاتبه، وأمر الحاضرين بلعنه، ثم أمر بإخراجه مهاناً.

٣- كان ابو الوليد عندما يخاطب المنصور يقول له: "تسمع يا أخي" فأحدث هذا شيئاً في قلب المنصور.

بعد أن نقم المنصور على ابن رشد أمره بأن يقيم في اليسانة[٢] وهي بلد قريب من قرطبة، وكانت أولاً لليهود، وأن لا يخرج منها، وبقي فيها أربع سنوات من ٥٩١ه الى ٥٩٥ه،

[١] الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٤٢، ص٢٢٤

[٢] وهي الآن إحدى بلديات مقاطعة قرطبة الواقعة بمنطقة الأندلس ذاتية الحكم بجنوب إسبانيا .بلغ عدد سكانها ٤٠,٧٤٦ نسمة وفقاًلإحصائية سنة.٢٠٠٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم إن جماعة من الأعيان بإشبيلية شهدوا لابن رشد أنه على غير ما نسب إليه، فرضي المنصور عنه وعن سائر اصحابه، وذلك في سنة خمس وتسعين وخمسمائة.[١]

وأعظم ما طرأ على ابن رشد في المحنة، أنه دخل هو وولده عبد الله مسجداً بقرطبة وقد حانت صلاة العصر فثار عليهم بعض سفلة العامَّة فأخرجوهم منه[٢].

وكانت وفاة القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه اللَّه في مراكش أول سنة ٥٩٥ه، عن عمر يناهز خمسةً وسبعين سنة. رحمه الله رحمة واسعة[٣].

من الأقوال الجميلة لابن رشد الحفيد أنه قال: من اشتغل بعلم التشريح ازداد ايمانا بالله[٤] .

الفرع الثاني:

مكانته العلمية

نشأ ابن رشد رحمه الله في بيت علمٍ وورع، فأخذ العلم منذ صغره عن أبيه ابي القاسم الذي كان من علماء المالكية المشهورين.

ولم ينشأ بالأندلس أحدٌ مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان على شرفه اشد الناس تواضعاً وأخفضهم جناحا[٥]. وكان قد قضى مدة في إشبيلية قبل قرطبة[٦]، ثم ولي قضاء قرطبة، فحمدت سيرته[٧].

---

[١] ابن ابي اصيبعة، عيون الأنباء، ص٥٣٢

[٢] ابن رشد والرشدية، ص٤٤

[٣] ابن ابي اصيبعة، عيون الأنباء، ص٥٣٢

[٤] ابن ابي اصيبعة موفق الدين ابو العباس أحمد، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار الحياة بيروت، دط، ص٥٣٢

[٥] القضاعي ابو عبد الله محمد، التكملة لكتاب الصلة، دار الفكر لبنان، دط، ج٢، ص٧٣

[٦] ابن ابي اصيبعة موفق الدين ابو العباس أحمد، **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، دار الحياة بيروت، دط ص٥٣١

[٧] سير اعلام النبلاء، ج ٢١، ص ٣٠٨،

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أطلق عليه المؤرخ صلاح الدين الصفدي لقب "صاحب المعقول"[١] ، وهو اللقب الذي يدل على اهتمامه واشتغاله بالعلوم الفلسفية العقلية وما يتصل بها .

وكان لابن رشد مكانة كبيرة عند الملوك، لكنه لم يصرفها لترفُّع حالٍ، ولا لجمع مالٍ، إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة[٢].

وهو في الطبقة الأولى من طبقات فقهاء الأندلس[٣].

قال ابن الآبار: لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلاً، وكان متواضعاً، منخفض الجناح، يقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال بالعلم منذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود في ما ألف وقيد نحوا من عشرة آلاف ورقة، ومال إلى علوم الحكماء، فكانت له فيها الإمامة. وكان يفزع إلى فتياه في الطب، كما يفزع إلى فتياه في الفقه، وقيل: كان يحفظ ديوان أبي تمام والمتنبي[٤] .

قال ابن أبي أصيبعة: كان مشهوراً بالفضل معتنياً بتحصيل العلوم، أوحدَ في الفقه والخلاف، وكان متميزاً في علم الطب، وهو جيد التصنيف حسن المعاني[٥].

وقال عنه ابن الغزي: هو إمام حبر بحر علّامة، قاضي قرطبه، له مصنفات كثيرة في الحديث والفقه والحكمة والطب نحو مائة مصنف[٦].

وتلقى ابن رشد هذا العلم عن عدد كثير من العلماء منهم[٧] :

---

[١] الصفدي صلاح الدين، الوافي بالوفيات، دار احياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م، ج٢، ص٨١ .

[٢] التكملة لكتاب الصلة ، ج٢، ص٧٣

[٣] آرنيست رينان، ابن رشد والرشدية، ص٣٣.

[٤] الذهبي سير اعلام النبلاء، ج٢١، ص٣٠٨

[٥] ابن ابي اصيبعة، عيون الانباء، ص٥٣٠

[٦] ابن الغزي أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، ديوان الإسلام، دار الكتب العلمية بيروت،ط١، ١٤١١ه-١٩٩٠م، ج٢،ص٣٥٦

[٧] الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٢١، ص٣٠٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أبوه، أحمد بن محمد بن رشد، قرأ عليه الموطأ

٢- أبو القاسم بن بشكوال، أخذ عنه الفقه.

٣- أبو مروان بن مسرة، أخذ عنه الفقه.

٤- محمد بن رزق، أخذ عنه الفقه.

٥- أبو مروان بن حزبول، أخذ عنه الطب.

٦- أبو جعفر بن هارون، أخذ عنه الطب.

وبرع في الفقه، ثم أقبل على علوم الاوائل(علم الكلام والفلسفة)، حتى صار يضرب به المثل في ذلك[١].

من تلامذته:

أبو محمد بن حوط الله، وسهل بن مالك، وابنه القاضي أحمد، وأبو الربيع بن سالم، وأبو بكر بن جهور، وأبو القاسم بن الطيلسان[٢].

أما مؤلفاته فقد كثرت وتنوعت، فمنها ما هو متخصص بالفقه، ومنها ما هو متخصص بأصول الفقه وعلم الكلام، ومنها ما هو متخصص بعلم المنطق والفلسفة والطب.

نذكر بعضاً منها[٣]:

في الفقه:

١- كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (وهو مجال دراستنا في هذا البحث) .

٢- كتاب شرح المقدمات في الفقه[٤]، (وكتاب المقدمات لجده).

---

[١] الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٢١، ص٣٠٧

[٢] القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، مرجع سابق، ج٢، ص٧٣

[٣] ابن ابي اصيبعة، عيون الأنباء، مصدر سابق، ص٥٣٢

[٤] الصفدي صلاح الدين، الوافي بالوفيات، دار احياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م، ج٢، ص٨٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في اصول الفقه:

كتاب الضروري مختصر المستصفى.

في علم الكلام:

١- كتاب فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال.

٢- كتاب مناهج الأدلة في عقئد المِلَّة.

٣- كتاب تهافت التهافت.

وفي اللغة : كتاب الضروري[١]، ولعل المراد هو كتاب مختصر المستصفى المسمى عند ابن رشد بالضروري في أصول الفقه.

وله مصنفات كثيرة في الطب والفلسفة لا حاجة لذكرها هنا، إذا اردت الإطلاع عليها ارجع الى كتب السير[٢].

وكان ابن رشد فقيهاً قبل أن يكون طبيباً وفيلسوفاً، قال الذهبي بعد أن ذكر أسماء العلماء الذين تلقى عنهم ابن رشد االعلم، قال عنه : "برع في الفقه، ثم أقبل على علوم الاوائل، حتى صار يضرب به المثل في ذلك"[٣].

حرف ثم هنا يفيد الترتيب، فمعنى الكلام، أن ابن رشد تعلم الفقه وأصبح بارعاً فيه، ثم أخذ يتعلم علوم الأوائل، وهي العلوم الفلسفية.

[١] القضاعي، التكملة لكتاب الصلة، (وكتاب الصلة لابن بشكوال)، ج٢، ص٧٣

[٢] انظر: ابن ابي اصيبعة، عيون الأنباء، ص٥٣٢، وسير اعلام النبلاء، وغيرها.

[٣] الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٢١، ص٣٠٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد

الفرع الأول: الغرض من تأليف الكتاب وسبب تسميته

إن هذا المؤلَّف فريد من نوعه، لا يُستغنى عنه لا قديما، ولا حديثا، فهو حقا بداية للمجتهد ونهاية للمقتصد.

وهو يعدُّ من كتب الفقه المقارن، لأنه يذكر المسائل المختلف فيها والمتفق عليها، كما ذكر صاحب الكتاب في المقدمة، قال: "إن غرضي من هذا الكتاب أن أثبت لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها، والمختلف فيها بأدلتها"[١]. ومن المعروف أن كتب الفقه المقارن تختص بذكر مسائل الاختلاف، بين المذاهب، إضافة إلى ذكر مسائل الاتفاق.

وتناول ابن فرحون كتاب البداية فقال عنه: " ولابن رشد تآليف جليلة الفائدة منها كتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلَّل ووجَّه فأفاد وأمتع به ولا يُعلم في وقته أنفع منه ولا أحسن سياقاً[٢].

وسبب تسمية الكتاب بهذا الاسم هو قصد المؤلف في أن يتكون لدى طالب العلم ملكة للاجتهاد في المسائل المسكوت عنها حيث قال: "بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان كما قلنا رتبة الاجتهاد إذا تقدم فعلم من اللغة العربية وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك، ولذلك رأينا أنَّ أخَصَّ الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد"[٣].

فالفقيه الذي يريد أن يعطي حكماً في مسألة ما، يجب أن تكون عنده دراية بآراء العلماء وأسباب اختلافهم. وهذا الكتاب جاء ليبين لنا آراء العلماء في مسائل الفقه مع ادلة كل فريق؛ ليعرِف الإنسان كيف استنبط العلماء الأحكام الشرعية من الادلة التفصيلية.

---

[١] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت دار المعرفة، ط٦، ١٤٠٢ه-١٩٨٢م، ج١، ص٢

[٢] ابن فرحون، الديباج المذهب، ج٢، ص٢٦٠

[٣] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ص٣٨٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شك أن علم الفقه المقارن فيه فائدة كبرى، لأن عرض آراء العلماء في المسألة الواحدة، والتعرف على الأدلة التي استندوا اليها ينير عقل الباحث، فتصبح عنده ملكة بحيث لو عرضت عليه مسألة مسكوت عنها أو نازلة معينة اعطاها حكماً مدَعِّماً لها بالدليل.

وهذا كان غرض الباحث من إنشاء هذا الكتاب وهو أن يبلغ به الإنسان درجة الإجتهاد حيث قال: "فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له أن يحصل قبله من القدر الكافي له في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه ويكفي من ذلك ما هو مساو لجرم هذا الكتاب أو أقل"[١].

ويذكر المؤلِف هدفه من تأليف الكتاب وهو: "التنبيه على نكت الخلاف في مسائل الأحكام، وما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقا قريباً، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى ان فشا التقليد"[٢].

فالمنهج الذي اتَّبعه ابن رشد في هذا الكتاب، هو إثبات المسائل المنطوق بها المتفق عليها والمختلف فيها عند الفقهاء، مع بيان الأدلة وسبب الاختلاف، وذِكر بعض المسائل المسكوت عنها، التي اشتهر الأختلاف فيها بين فقهاء الأمصار، قال ابن رشد: "وذلك أن قصدنا في هذا الكتاب كما قلنا غير مرة إنما هو أن نثبت المسائل المنطوق بها في الشرع المتفق عليها والمختلف فيها ونذكر من المسائل المسكوت عنها التي شهر الخلاف فيها بين فقهاء الأمصار"[٣].

---

[١] بداية المجتهد، ج٢، ص١٩٥

[٢] المصدر نفسه، ج١، ص٢

[٣] ابن رشد، ج٢، ص٣٨٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذكر ابن رشد في بداية الكتاب مقدمة مختصرة كبيرة الفائدة في علم أصول الفقه؛ ليستعين الطالب بها على فهم هذا الكتاب، وهي بإيجاز:

١- أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية.

٢- أصناف الأحكام الشرعية.

٣- أصناف الأسباب التي أوجبت الخلاف[١].

اشتمل هذا الكتاب على جميع ابواب الفقه، من كتاب الطهارة إلى كتاب الأقضية، وقسَّم المصنف كتابه على حسب ترتيب الفقهاء لأبواب الفقه، حيث صرح بذلك قائلاً: " والصلاة على الميت نذكرها على حدة، في باب أحكام الميت على ما جرت به عادة الفقهاء وهو الذي يُترجمونه بكتاب الجنائز"[٢].

لقد تميز الكتاب عن غيره من الكتب وذلك لتعدد معارف مؤلِفه، فإنه كان ملماً بعلوم شتى مثل: علم الفقه وأصوله، والعقيدة، وعلم اللغة، والمنطق، والطب، والفلك، ويظهر ذلك جلياً في الكتاب.

مثلاً عندما ذكر مسألة ولوغ الكلب في الإناء، استشهده بعلم الطب قال:" وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة، بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كَلِباً، فيخاف منه السم، قال: ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله، فإن هذا العدد قد استُعمل في الشرع في مواضع كثيرة في **العلاج، والمداواة من الأمراض**"[٣]. وغير ذلك كثير في الكتاب.

---

[١] بصفر عبد الله بن علي، تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أول الكتاب إلى نهاية الإعتكاف، كلية الفقه واصوله، جامعة ام القرى، سنة ١٤١٢ه، ص٧٤

[٢] المصدر نفسه، ج١، ص٢٠٠

[٣] ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويميز الكتاب ايضاً، أن مؤلَفه لم يتحيز لأي مذهب من المذاهب، مع أنه مالكي المذهب، فهو يبحث عن الحق في كل مسألة بالدليل، "والباحث لا مذهب له[١]".

مثلاً قال عن مذهب مالك: فيه ضعف في مسألة قضاء الصوم على المجنون. قال: " فقهاء الأمصار قالوا بوجوب قضاء الصوم على المغمى عليه، واختلفوا في المجنون، ومذهب مالك وجوب القضاء عليه، **وفيه ضعف**"[٢].

الفرع الثاني: مصادر الكتاب ومصطلحاته:

اعتمد ابن رشد على عدة مصادر في كتابه "بداية المجتهد"، نذكر بعضاً منها:

١- كتاب "الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار" لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفي سنة ٤٦٣ه. وقد صرح ابن رشد بذلك حيث قال: "وأكثر ما عولت فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار وأنا قد أبحت لمن وقع من ذلك على وهم لي أن يصلحه والله المعين والموفق[٣].

٢- كتاب "الموطأ" للإمام مالك رحمه الله، توفي سنة ١٧٩ه.

٣- كتاب "المدونة الكبرى" للإمام مالك أيضاً.

٤- كتاب "المقدمات" لابن رشد الجد رحمه الله، توفي سنة ٥٢٠ه.

وهناك مصادر اخرى أوصلها صاحب رسالة "تحرير اتفاقات ابن رشد" الى اربعة عشر مصدراً[٤].

---

[١] الأنصاري، زكريا، رسالتان في منظومةأصول الفقه الاصطلاحية، دار ابن حزم، ٢٠٠٧، ص٩٥.
[٢] بداية المجتهد، ج١، ص٢٩٨
[٣] بداية المجتهد، ج١، ص٨٨
[٤] تحرير اتفاقات ابن رشد، ص٦١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصطلحات الكتاب:

ذكر ابن رشد مصطلحات في كتابه "بداية المجتهد"، منها ما هو خاص به، ومنها ما هو متعارف به عند العلماء. وهي:

١- "الشيخان"، "أهل الصحيح"، "الحديث ثابت" ويقصد بهذه المصطلحات البخاري ومسلم.

٢- "ابو عمر" ويقصد به ابن عبد البر صاحب كتاب الإستذكار.

٣- "قال القاضي" إذا كان مطلقاً يقصد به نفسه.

٤- " المذهب" "عندنا" يقصد بهما مذهب الإمام مالك رحمه الله.

٥- "الكلام الفقهي" يقصد به أصول الفقه.

٦- " الجمهور" "أكثر الفقهاء" يقصد بهما الفقهاء الثلاثة: مالك، وأبا حنيفة، والشافعي (رحمهم الله) وغيرهم، كما صرح في كتابه، قال: " وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم: أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة[١].

موقفه من الإمام أحمد:

إذا نظرنا إلى استدلالات ابن رشد بالمذاهب الفقهيه نجده قليل النقل عن مذهب الإمام أحمد والسبب في ذلك:

١- أنه اعتمد على كتاب الاستذكار لابن عبد البر، وهو قليل النقل عن مذهب الإمام أحمد.

٢- قلة المراجع في مذهب الإمام أحمد في الأندلس، لهيمنة المذهب المالكي[٢].

[١] بداية المجتهد، ج١، ص٧٠

[٢] الزبير بن فائزة، اجماعات ابن رشد الحفيد، كلية الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، سنة ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م،ص٩٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أنه ذكر الإمام أحمد من علماء الحديث، حين قال: " ولكن ذهب قوم من أهل الحديث، أحمد، وإسحاق، وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام"[١].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[١] بداية المجتهد، ج١، ص٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

الخاص ودلالته على الأحكام

يختلف الناس في فهم معاني القرآن الكريم، والسنة النبوية، وذلك لاختلاف أفهامهم ومداركهم. وسبب الاختلاف يتعلق: تارةً بالألفاظ، وتارةً بمعاني الألفاظ، وتارةً بعلل تلك المعاني.

أما موضوع هذا المبحث فهو يتعلق بالألفاظ، وهو موضوع " الخاص ودلالته على الأحكام".

فالخاص له أهمية بالغة في فهم نصوص الشارع، يُرى أثرها في عناية العلماء وجهودهم، ذلك أن الخاص له علاقة واضحة بمسالك الأئمة في استنباط الأحكام[1].

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطاب الأول: تعريف الخاص لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: دلالة الخاص على الأحكام

[1] صالح محمد اديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، دار المكتب الإسلامي، ط٤، سنة ١٤١٣ه-١٩٩٣م، ج٢، ص١٥٩ (بتصرف)

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف الخاص لغةً واصطلاحاً

تعريفه في اللغة:

يقال: اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ له إِذا انفرد، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ. ويقال فلان مُخِصٌّ بفلان أَي خاصّ به وله به خِصِّيّة"[1].

وقال في المصباح المنير: "خَصَّ الشيء خُصُوصًا من باب قعد خلاف عم فهو خَاصٌّ. والخَاصَّةُ خلاف العامة"[2].

وقال ابن فارس: الخاصُّ: الذي يتحلّل فيقع على شيء دون أشياء[3].

تعريفه في الاصطلاح:

عرفه ابو الحسين البصري فقال: أما وصف الكلام بأنه خاص وبأنه خصوص فمعناه أنه وضع لشيء واحد نحو قولنا البصرة وبغداد[4].

قال البزدوي: "هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وانقطاع المشاركة وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد[5].

وعرفه الآمدي فقال: الخاص قد يطلق باعتبارين، الأول: وهو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه؛ كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه. الثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه، وحدُّه: أنه اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، دط، ج١٤ ، ص١١٧٣، مادة خصص

[2] المقري أحمد بن محمد، المصباح المنير،المطبعة الأميرية القاهره، ط٥، سنة ١٩٢٢م ج١، ص٢٣٣

[3] ابن فارس ابو الحسن، الصاحبي في فقه اللغة، المكتبة السلفية القاهرة، سنة ١٣٢٨ه-١٩١٠م، ص١٧٨

[4] البصري ابو الحسين بن علي، المعتمد في اصول الفقه، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، دط، سنة ١٣٨٤ه-١٩٦٤م، ج١، ص٢٥١

[5] البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ج١، ص٤٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة كلفظ الإنسان فإنه خاص. ويقال على مدلوله وعلى غيره كالفرس والحمار لفظ الحيوان من جهة واحدة[1].

وقال ابن النجار: هو ما دل على ما وضع له دلالة أخص من دلالة ما هو أعم منه[2].

بعد عرض هذه التعريفات يتبين انها ليست بعيدة عن المعنى اللغوي، بل هي مستمدة منه.

وإذا نظرنا الى التعريفات نجدها متقاربة فيما بينها، إلّا في بعض العبارات كتعريف ابي الحسين البصري فإنه قد استعمل كلمة "شيء" بينما استعمل البزدوي كلمة "معنى"، ولا يخفى أن كلمة شيء أكثر شمولاً فهي تعم الألفاظ والمعاني معاً.

أما تعريف الآمدي فيظهر أنه قسم اللفظ الخاص قسمين:

١- ما هو خاص لا أخص منه كأسماء الأعلام، زيد عمرو ونحوه.

٢- ما هو عام بالنسبة، وخاص بالنسبة كلفظ الحيوان؛ فإنه عام بالنسبة الى ما تحته من الإنسان والفرس. وخاص بالنسبة الى ما فوقه كلفظ الجوهر والجسم.

المطلب الثاني: دلالة الخاص

بحث العلماء في دلالة الخاص على الأحكام هل هي قطعية أو ظنية، والذي توصلوا اليه بعد البحث والاستقراء؛ أن دلالته قطعية فهو يتناول مدلوله قطعاً، ولا يُصرف عن معناه الحقيقي إلّا إذا قامت قرينة أو دليل على ذلك.

قال البزدوي: "اللفظ الخاص يتناول المخصوص قطعا ويقينا بلا شبهة لما أريد به الحكم، ولا يخلو الخاص عن هذا في أصل الوضع وإن احتمل التغيير عن أصل وضعه، لكن لا يحتمل التصرف فيه بطريق البيان لكونه بينا لما وضع له[3]".

---

[1] الأمدي علي بن محمد، الإحكام في اصول الأحكام، دار الصميعي الرياض، ط١، سنة ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م، ج٢، ص٢٤٣

[2] ابن النجار محمد بن احمد، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان الرياض، سنة ١٤١٣ه، ١٩٩٣م، ج٣، ص١٠٤

[3] البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج١، ص١٢٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالنص الشرعي إذا ورد خاصاً، دلَّ دلالة قطعية على معناه الذي وضع له ، وثبت الحكم لمدلوله على سبيل القطع لا الظن، ولكن إذا قام دليلٌ يؤوِّل هذا الخاص، يحمل على ما اقتضاه الدليل. مثاله: تأويل الحنفية في حديث المصراة بما يشمل الصاع من تمر ويشمل أي عوض يماثله[1].

امثلة على دلالة الخاص:

١- قوله تعالى: { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ}[المائدة:٨٩]، هو وجوب إطعام عشرة مساكين، فلفظ "عشرة" لفظٌ خاص لا يحتمل نقصاً ولا زيادة، فلو أطعم الذي يريد أن يكفِّر عن يمينه بأقل من عشرة مساكين لم يجزء عنه ذلك، وإن أطعم بأكثر من عشرة يكون ذلك تفضُّلاً منه، فالواجب هو إطعام عشرة مساكين لا أكثر ولا أقل.

٢- قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور:٢]، فلفظ (مائة) لفظ خاص لا يحتمل النقص ولا الزيادة.

٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "في كل أربعين شاة شاة[2]" نصاب الزكاة أربعين شاة لا يحتمل الزيادة ولا النقصان، والواجب في كل اربعين شاة، شاة واحدة بلا احتمال زيادة أو نقص.

[1] خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط٨، ص١٩٢

[2] رواه الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار احياء التراث بيروت، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، ح٦٢١، ج٣، ص١٧. ورواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ح١٥٧٠-١٥٧٤، ج٢، ص٨-١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

العام ودلالته على الأحكام

لما كان القرآن الكريم خاتم الكتب السماوية، ومصدر التشريع الأول الذي تؤخذ منه الأحكام على مر الأزمان، فلا بد لهذا المصدر أن يأتي شاملاً لكل مناحي الحياة.

لهذا جاء القرآن الكريم بقواعد عامة وألفاظ شاملة، تؤخذ منها الأحكام لأعداد كثيرة من الفروع.

فالنص القرآني أكثره جاء باللفظ العام، وهذا اللفظ –أي اللفظ العام– من المباحث المهمة لاستنباط الاحكام من النصوص، لا يستغني الفقيه عن إدراكه والإحاطة بحدوده .

ففي هذا المبحث سندرس ماهية العام ودلالته على الأحكام.

يتكون هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول: تعريف العام لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دلالة العام على الأحكام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: تعريف العام لغةً واصطلاحاً

تعريف العام لغةً:

هو اسم فاعل من عم بمعنى شمل، مأخوذ من العموم، وعَمَّ الشيءُ عموماً : شملَ الجَماعةَ يقالُ: عمَّهُم بالعطِيَّةِ[١] .

والعين والميم أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على الطُّول والكَثرة والعُلُوّ. قال الخليل: العميم: الطَّويل من النَّبات. يقال نخلةٌ عميمة، أي طويلة، والجمع عُمٌّ[٢].

قال ابن فارس: "العام الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئاً. وذلك كقوله جل ثناؤه: {وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ} [النور ٤٥]. وقال: {خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الأنعام ١٠٢] [٣].

تعريف العام اصطلاحاً:

قال ابو الحسين البصري: " العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"[٤].

وعرفه الإمام الغزالي بقوله: "هو عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا"[٥].

وقال الآمدي: "العام هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا"[٦].

وعرفه البزدوي: "هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا أو معنى"[٧].

---

[١] الفيروز ابادي مجد الدين، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٤٠٠ه-١٩٨٠، ج٤، ص١٥٢

[٢] ابن فارس ابو الحسن، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر بيروت، دط، ج٤، ص١٥

[٣] ابن فارس ابو الحسن، الصاحبي في فقه اللغة، المكتبة السلفية القاهرة، سنة ١٣٢٨ه-١٩١٠م، ص١٧٨

[٤] أبو الحسين البصري، المعتمد، ج١، ص٢٠٣

[٥] الغزالي ابو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ج٣، ص٢١٢

[٦] الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي الرياض، ط١ سنة ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ج٢، ص٢٤١

[٧] البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج١، ص٥٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفه الإمام الرازي: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[1].

واختاره الإمام الشوكاني وزاد عليه كلمة "دفعة" قال: "وإذا عرفت ما قيل في حد العام علمت أن أحسن الحدود المذكورة هو ما قدمنا عن صاحب "المحصول"، لكن مع زيادة قيد "دفعة"، فالعام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة.[2].

وزاد الشيخ الشنقيطي على هذا التعريف كلمة "بلا حصر"، فيصبح التعريف: "**اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر**".

فخرج بقوله : "**مستغرق لجميع ما يصلح له**" ما لم يستغرق، نحو : بعض الحيوان إنسان.

وخرج بقوله : "**بحسب وضع واحد**" المشترك، كالعين، فلا يسمى عاماً بالنسبة إلى شموله الجارية والباصرة، لأنه لم يوضع لهما وضعاً واحداً، بل لكل منهما وضع مستقل.

وخرج بقوله: "**دفعة**" النكرة في سياق الإثبات، كرجل، فإنها مستغرقة، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة .

وخرج بقوله : " **بلا حصر**" لفظ عشرة –مثلا– لأنه محصور باللفظ فلا يكون من صيغ العموم، على رأي الأكثرين[3].

المطلب الثاني: دلالة العام

اختلف الأصوليون في دلالة العام، فمنهم من رآها قطعية ومنهم من رآها ظنية، وتحرير محل النزاع يتضح عند ذكر أنواع العام، وهي ثلاثة أنواع وهي[4]:

---

[1] الرازي فخر الدين محمد، المحصول في علم أصول الفقه، دار الرسالة، دط، ج٢، ص٣٠٩

[2] الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ج١، ص٥١١

[3] الشنقيطي محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٦ه، ص٣١٩

[4] راجع الرسالة للشافعي محمد بن إدريس، ، دار الكتب العلمية، ص٥٤، واصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص١٨، والمناهج الأصولية للدريني ص٤٠٩، وتفسير النصوص محمد اديب صالح ص١٠٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **عام يراد به العموم قطعاً:** وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه، مثاله: قوله تعالى: { وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا}[هود:٦]، وفي قوله تعالى: { وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}[الأنبياء:٣٠]، قال الشافعي: "فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجرٍ وغير ذلك فالله خلقه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها"[١] فهاتان الآيتان تقرران سُنَّةً إلهية عامة لا تتخصص ولا تتبدل، فالعام فيهما دلالته قطعية، لا يحتمل أن يراد به الخصوص. وأكثر هذا النوع يرد في الأحكام غير الفرعية[٢].

٢- **وعام يراد به الخصوص قطعاً:** وهو العام الذي كانت معه قرينة تبين أن المراد من هذا العام بعض أفراده، مثل قوله تعالى: { وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ }[آل عمران:٩٧]، فلفظ "الناس" لفظ عام، لكن يراد به خصوص المكلفين لأن العقل يقضي بخروج الصبيان والمجانين، وقوله تعالى: { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللّهِ }[التوبة:١٢٠]، فلفظ "أهل المدينة" و"الأعراب" لفظان عامان مراد منهما خصوص القادرين، لأن العقل يقضي بخروج العجزة، فهذا عام مراد به الخصوص، ولا يحتمل أن يراد به العموم[٣].

٣- **عام مطلق:** ويسميه العلماء العام المخصوص، وهو الذي لم تصحبه قرينة تبين أن المراد منه العموم، ولا قرينة تبين أن المراد منه الخصوص، وهذا النوع من أنواع العام ظاهر في العموم حتى يقوم الدليل على تخصيصه، مثل: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهنَّ ثلاثةَ قُروء}[البقرة:٢٢٨][٤].

---

[١] الرسالة، ص٥٤.
[٢] المناهج الأصوليةص٤٠٩، تفسير النصوص، ص١٠٢
[٣] المصدر نفسه.
[٤] المصدر نفسه

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا النوع هو محل الاختلاف بين الأصوليين، من حيث قطعية دلالته على الأحكام أو عدمها.

وموطن النزاع بينهم يظهر في العام الذي لم يخصص منه البعض، أما إن خصص منه البعض، فدلالته على الباقي دلالة ظنية بلا خلاف[١].

اختلف العلماء في دلالة العام الذي لم يخصص على مذهبين:

المذهب الأول:

قالوا إن دلالة العام المطلق ظنية، وهو رأي الجمهور من الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعي رحمه الله[٢].

ومعنى أن دلالة العام ظنية أي، أن الحكم الثابت فيه يثبت لكل فرد من افراده، ولكن ليس على سبيل اليقين، بل على الظن والإحتمال.

واستدل الجمهور على ذلك بكثرة التخصيصات الواردة على العمومات في القرآن والسنة، حتى إن الأصوليين قالوا أنه "ما من عام إلا وخص منه البعض[٣]" .

فالجمهور يتخذ كثرة التخصيصات قرينة تورث الشبهه فتُخرج العام المطلق من القطعية إلى الظنية.

المذهب الثاني:

قالوا: أن دلالة العام المطلق قطعية، وهو رأي جمهور الحنفية، منهم أبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص، والقاضي الإمام أبو زيد وعامة المتأخرين، رحمهم الله[٤].

---

[١] المناهج الأصولية، ص٤٠٩.
[٢] البحر المحيط، ج٢، ص١٩٧.
[٣] التفتازاني سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية لبنان، ط١، ج١، ص٧١
[٤] البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج١، ص٤٤٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى أن دلالة العام قطعية أي أن الحكم الثابت فيه يثبت لكل فرد من أفراده على سبيل القطع واليقين.

واستدل جمهور الحنفية على قطعية العام بعدة أدلة:

١- إن العبرة بالمنطق اللغوي. قال عبد العزيز البخاري: "وتمسك من قال بأن موجبه قطعي بأن اللفظ متى وضع لمعنى كان ذلك المعنى عند إطلاقه واجبا أي لازما وثابتا بذلك اللفظ حتى يقوم الدليل على خلافه، ثم صيغة العموم موضوعة له وحقيقة فيه فكان معنى العموم واجبا وثابتا بها قطعا، حتى يقوم الدليل على خلافه، كما في الخاص فإن مسماه ثابت به قطعا لكونه موضوعا له حتى يقوم الدليل على صرفه إلى المجاز"[١].

فجمهور الحنفية لا ينفون تخصيص العام، فالتخصيص ممكن عقلاً لكن الإحتمال الذي يؤثر في قطعية العام هو الإحتمال الناشىء عن دليل، أما الإحتمال العقلي المجرد فلا يؤثر في قطعية العام على جميع أفراده، فالحقيقة اللغوية للفظ العام ثابتة له قطعاً[٢].

٢- ما نقله علماؤهم من فروعٍ فقهية، قال الإمام السرخسي: "والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا"... ثم قال في آخر كلامه "فعلى هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله"[٣].

---

[١] المرجع نفسه، ج١، ص٤٤٦

[٢] راجع، الدريني محمد فتحي، المناهج الأصولية، دار الرسالة، ط٣، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ص٤٢٢

[٣] السرخسي محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م، ج١،ص١٣٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأبو حنيفة رحمه الله قال إن الخاص لا يقضي على العام بل يجوز أن ينسخ العام الخاص، مثل حديث: "العرنيين في بول ما يؤكل لحمه[١] نُسخ وهو خاص بقول النبي عليه السلام: "استنزهوا من البول[٢]" ومثل قوله عليه السلام: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٣]" نُسخ بقوله: "ما سقته السماء ففيه العشر[٤] ".[٥]

٣- اللفظ الخاص قطعي الدلالة ولا يؤثر على هذه الدلالة مجرد التصور العقلي، كذلك العام قطعي الدلالة ولا يؤثر على هذه الدلالة مجرد الاحتمال، والفرق بينهما تحكم[٦].

٤- بما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم من العمومات الواردة في الكتاب والسنة، نذكر منها على سبيل المثال: تمسك ابن عباس رضي الله عنهما بعموم قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة ٢٣٤]. وقال إن المرأة التي توفي عنها زوجها، سواء كانت حاملاً أم غير حامل، يجب أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع، أو أربعة أشهر وعشراً، للجمع بين هذه الآية وآية الطلاق وهي قوله تعالى: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق٤][٧].

ومعلوم أنه لا يُلجأ إلى الجمع بين الأدلة إلا عندما يكونان بنفس القوة، فالآية الأولى عامة في كل متوفى عنها زوجها، والآية الثانية خاصة بالزوجة الحامل.

---

[١] البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ح١٤٩٢، ج٥، ص١٣٩.

[٢] الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر،سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة بيروت، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م، ط١، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، ح٤٦٥، ج١، ص٢٣٣. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب نجاسة الابوال والأوراث، ح٤١٤١، ج٢، ص٥٨٧. والحديث صحيح.

[٣] رواه البخاري كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، ح١٤٠٥، ج٢، ص١٠٧. ورواه أيضاً في باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح١٤٨٤، ج٢، ص١٢٦

[٤] رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى به من ماء السماء، ح١٤٨٣، ج٢، ص١٢٦.

[٥] البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج١، ص٤٢٦

[٦] الدريني محمد فتحي، المناهج الأصولية، ص٤٢٣

[٧] ابن كثير ابو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، ط١٤٢٠،٢ه-١٩٩٩م، ج١، ص٦٣٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد على هذا الدليل: أن ابن عباس رجع إلى حديث سُبَيعة[١]، عندما احتُج عليه به[٢].

أثر الإختلاف في دلالة العام:

ترتب على الإختلاف السابق في دلالة العام اختلاف في مسألتين أو قاعدتين هامتين وهما[٣]:

المسألة الأولى: تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة، بدليل ظني سواء بخبر الواحد أم بالقياس.

فالحنفية لا يجيزون هذا التخصيص، لأن العام عندهم سواء كان من الكتاب أو السنة المتواترة، يكون قطعي الثبوت وقطعي الدلالة، والخاص الذي يكون خبر آحاد أو قياس، يكون قطعي الدلالة ظني الثبوت، ولا يجوز أن يخصص قطعي الدلالة ظني الثبوت (وهو الخاص من قياس وسنة آحاد) قطعي الدلالة قطعي الثبوت (وهو العام من كتاب وسنة متواترة)[٤].

أما الجمهور فقد أجازوا تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بحديث الآحاد أو القياس، لأن الأول دلالته ظنية والثاني دلالته قطعية، فيجوز تخصيص الظني بالقطعي[٥].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

---

[١] البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، كتاب المغازي، الباب العاشر، ج٥، ص٨٠، ح٣٩٩٠. مسلم ابو الحسن، صحيح مسلم، دار الأفكار الدولية الرياض، دط، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ص٦٠٠، ح١٤٨٤. ولفظه " كتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سبيعة أخبرته "أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بنى عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرا فتوفى عنها في حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعافت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بنى عبد الدار فقال لها مالي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأنى قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي"

[٢] ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٦٣٦

[٣] القاضي ابو يعلى الفراء محمد بن الحسين، العدة في اصول الفقه، دن، ط٢، ١٤١٠ه-١٩٩٠م، ج٢،ص٦٢٠. وراجع الدريني المناهج الأصولية ص٤٢٨. و محمد اديب صالح تفسير النصوص، ج٢، ص١١٦.

[٤] انظر: تفسير النصوص، ج٢، ص١١٦.

[٥] انظر: المناهج الأصولية، ص٤٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: تعارض العام مع الخاص وذلك بأن دل أحدهما على حكم يخالف الآخر.

فالجمهور لا يحكمون بالتعارض، لأن العام ظني الدلالة والخاص قطعي الدلالة، فيعملون بالخاص فيما يدل عليه، وبالعام فيما وراء ذلك[1].

أما الحنفية فيحكمون بالتعارض، لأن العام عندهم قطعي الدلالة والخاص كذلك، فهم أمام ثلاثة أحوال[2]:

١- إذا اقترن العام بالخاص، بأن ورد الخاص بعده مباشرة، دون تراخي في الزمن، ففي هذه الحالة يكون الخاص مبيناً للعام على سبيل التخصيص.

٢- إذا تراخى الخاص عن العام، فعندها يكون الخاص ناسخاً للعام، وذلك في حالة تساويهما في الثبوت.

٣- إذا لم يعلم وقت ورود العام والخاص، فيعمل بالراجح منهما، فإذا لم يكن هناك مرجح تساقطا فلا يعمل بواحد منهما.

الراجح:

بما أن احتمال تخصيص العام مجمع عليه عند العلماء، وهو ثابت بطريق الإستقراء، فهذه قرينة قوية لصرف القطعية عن اللفظ العام إلى الظنية، وهو ما قاله الجمهور. والله أعلم.

والذي يعنينا من هذا البحث هو: **الخاص الذي يراد به العام** في ضوء كلام ابن رشد حيث أشار إليه في مقدمة كتابه بداية المجتهد بأنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وبالمساوي على المساوي وبالأعلى على الأدنى، مما يشير إلى اختصاص ابن رشد في فهم الخاص الذي يراد به العام في ضوء فحوى الخطاب، وهذا ما سنبحثه في الفصل الثاني إن شاء الله.

---

[1] العدة في أصول الفقه، ج٢، ص٦٢٠. تفسير النصوص، ج٢، ص١١٦.
[2] المناهج الأصولية، ص٤٢٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد

وعلاقته بمفهوم الموافقة والقياس الفقهي

يتكون هذا الفصل من المباحث الآتية:

المبحث الأول: الخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد.

المبحث الثاني: مفهوم الموافقه (دلالة النص) وعلاقته بالخاص الذي يراد به العام.

المبحث الثالث: القياس الفقهي عند ابن رشد وعلاقته بالخاص الذي يراد به العام.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:

الخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد

أورد ابن رشد في مقدمة كتابه "بداية المجتهد" أصناف الألفاظ التي تُتَلقى منها الأحكام من السمع، وقسمها إلى أربعة أصناف: العام الذي يراد به العام، والخاص الذي يراد به الخاص، والعام الذي يراد به الخاص، "والخاص الذي يراد به العام"، وقال عن هذا الصنف الأخير إنه يدخل فيه التنبيه بالأعلى على الأدنى ، وبالأدنى على الأعلى ، وبالمساوي على المساوي، ومثَّل للوجه القوي فيه أي التنبيه بالأدنى على الأعلى بقوله: (ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى:(فلا تقل لهما أف) فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك)[1]، ومثاله أيضا قول الإمام مالك رحمه الله في مسألة "ما يجوز للمحرم قتله من الدواب" حيث قال: إن الكلب العقور الوارد في الحديث[2] إشارة إلى كل سبع عاد، وأن ما ليس بعاد من السباع فليس للمحرم قتله، ولم ير قتل صغارها التي لا تعدو ولا ما كان منها أيضا لا يعدو[3].

فماذا يقصد ابن رشد بقوله "الخاص الذي يراد به العام"؟

أشار ابن رشد إلى نوع دلالة الخاص الذي يراد به العام عندما قال أنه من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وبالمساوي على المساوي وبالأعلى على الأدنى، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بمفهوم الموافقة أو دلالة النص، لكن ابن رشد توسع في هذا المفهوم وأدخل أكثر

---

[1] بداية المجتهد ج: ١ ص: ٢

[2] ثبت من حديث ابن عمر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور

[3] بداية المجتهد ج: ١ ص: ٢٦٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقيسة التي استعملها الفقهاء في باب الخاص الذي يراد به العام، والسبب في ذلك أنه لم يعتبرها أقيسة بل اعتبرها قرائن تدل على تعميم اللفظ الخاص، ويتضح هذا من خلال كلامه في كتابه بداية المجتهد، وكتابه الضروري (مختصر المستصفى).

فقد قال في كتابه "الضروري" بعد أن عرَّف القياس عند الأصوليين: " إذا تُؤمل هذا المعنى الذي يعنونه بالقياس في هذا الموضع ظهر أنه ليس بقياس، وأنه من جنس إبدال الجزئي مكان الكلِّي"[١]. ويقصد بقوله ابدال الجزئي مكان الكلي، إبدال اللفظ الخاص مكان العام[٢].

وقال أيضاً: إن أكثر المواضع التي يستعمل القياس فيها القائلون بالقياس في الشرع، ليس يستعملونه في استنباط حكم مجهول عن معلوم، على جهة ما يستنبط عن المقدمات المعقولة مطلب مجهول، لكن في تصحيح إبدال الألفاظ في مكان مكان، ونازلة نازلة، فإن الأنواع التي يسمونها بالقياس المخيل والمناسب وقياس الشبه هي قرائن تدل على إبدال الألفاظ، وليست أقيسة، ولا يوجد لها فعل القياس[٣].

وقال: إن ما يعنونه بالقياس في هذه الصناعة هو في الأكثر راجع إلى ما تقتضيه الألفاظ بمفهوماتها، وكانت الألفاظ إنما تقتضي ذلك بالقرائن التي تقترن بها[٤].

ومما يدل أيضاً على أن ابن رشد جعل أكثر الأقيسة التي استعملها الفقهاء من باب الخاص الذي يراد به العام، قوله في مسألة الأصناف الربوية، حيث قال: "وأما إلحاق

[١] ابن رشد ، الضروري في أصول الفقه (أو مختصر المستصفى)، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط٢، ٢٠١٢م، ص١٢٥
[٢] المصدر نفسه ص١١٥
[٣] المصدر نفسه ص١٣٠
[٤] الضروري ص١٢٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الربويات بالمقتات، أو بالمكيل، أو بالمطعوم، فمن باب الخاص الذي يراد به العام"[1]، مع العلم أن جمهور العلماء صنفوها في باب القياس.

بعد سرد هذه الأقوال نرى أن ابن رشد قد ضيق من مجال القياس وتوسع في باب دلالة اللفظ الخاص، فهو يعتبر أكثر الأقيسة التي استعملها الفقهاء قرائن تدل على إبدال الألفاظ وليست أقيسة، وقال إن هذا من عادة العرب، فمن عادتهم إبدال الكلي مكان الجزئي والجزئي مكان الكلي اتكالاً على القرائن[2].

فالخاص الذي يراد به العام يدخل في باب دلالات الألفاظ حيث ذكره ابن رشد تحت عنوان "أصناف الألفاظ التي تتلقى منها الأحكام من السمع".

لكنه لم يضع لنا تعريفاً محدداً له، فإذا أردنا أن نضع له تعريفاً نستطيع أن نقول: إن الخاص الذي يراد به العام هو: "دلالة اللفظ على ثبوت حكم المسكوت عنه للمنطوق به لوجود قرينة تدل على الانتقال من اللفظ الخاص إلى معنى عام".

وتُعرف هذه القرينة بالحس أو بالاجتهاد، قال ابن رشد: "وأيما صح بالاجتهاد أو بالحس أنه داخل تحت ذلك الكلي ألحقنا به ذلك الحكم"[3].

فرع: ذكر العلماء لمصطلح "الخاص الذي يراد به العام"

لم يذكر أحد من العلماء هذا المصطلح قبل ابن رشد –فيما اطلع عليه الباحث– غير الإمام الغزالى في كتابه أساس القياس، وابن فارس في كتابه الصاحبي.

حيث قال الغزالي: "وقد يطلق اللفظ الخاص لإرادة العام كما يطلق العام لإرادة الخاص، وهذا كقوله سبحانه وتعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي

[1] بداية المجتهد ص٤
[2] انظر: الضروري ص١١٥.
[3] الضروري، ص١٢٦

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}[النساء آية ١٠]، فإنا نجري هذا في الذين يُتلفون أموال اليتامى بالإحراق والإغراق وطريق آخر من طرق الإفساد من غير أكل، وكأن الأكل صار كناية عن التفويت على اليتامى، ولكن خصص الأكل بالذكر لأنه الغالب، فيكون **اللفظ خاصاً والمراد به عاماً**"[١].

وقال ابن فارس: "وأما الخاصُّ الذي يُرادُ به العامّ فكقوله جلّ ثناؤه: {يا أيّها النبي اتَّقِ الله ولا تُطعِ الكافرين والمُنافقين} [الأحزاب آية١] الخطاب له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمراد الناسُ جميعاً"[٢].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[١] الغزالي، أبو حامد، أساس القياس، دار العبيكان، الرياض، ١٤١٣ه-١٩٩٣م، ط١، ص٦٢.

[٢] ابن فارس، أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها، دار السلفية، القاهرة، ١٣٢٨ه-١٩١٠م، د.ط، ص١٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

مفهوم الموافقة (دلالة النص) وعلاقته بالخاص الذي يراد به العام

بعد أن بينا في المبحث الأول حقيقة الخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد، ورأينا أن هناك صلة كبيرة بينه وبين مفهوم الموافقة – دلالة النص – ، أردنا في هذا المبحث أن نوضِّح العلاقة بين الخاص الذي يراد به العام ومفهوم الموافقة – دلالة النص– .

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة (دلالة النص)

المطلب الثاني: علاقة مفهوم الموافقة بالخاص الذي يراد به العام

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والافتراق بين مفهوم الموافقة والقياس

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

تعريف مفهوم الموافقة

إن علماء الأصول وضعوا عدة تعريفات لمفهوم الموافقة، ولكن قبل أن نذكرها يجب التنبيه إلى اختلافهم في تسمية هذا المصطلح، فمنهم من أطلق عليه "دلالة النص" وهم الحنفية[١]، ومنهم من أطلق عليه فحوى الخطاب كالباجي من المالكية[٢]، وابن رشد الحفيد[٣]، ومنهم من سماه تنبيه الخطاب كابن قدامة المقدسي[٤]، وابن جزي من المالكية[٥]. ومنهم من سماه مفهوم الموافقة وجعله قسمين: فحوى الخطاب (وهو أن يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق به)، ولحن الخطاب (وهو أن يكون المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به) وهم: تاج الدين السبكي، وبدر الدين الزركشي [٦].

وهذا الاختلاف بين الأصوليين هو اختلاف لفظي فقط، لأن المعنى المقصود من هذه التسميات كلها واحد. قال الإمام الغزالي في المستصفى عند حديثه عن هذا النوع من الدلالة: "وهذا قد يسمى مفهوم موافقة وقد يسمى فحوى خطاب، ولكل فريق اصطلاحه، فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس"[٧].

---

[١] السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة بيروت، د.ن، د.ت، ج١، ص٢٤١، التفتازاني سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ه-١٩٩٦م، ط١، ج١، ص٢٤٥.

[٢] الباجي ابو الوليد سليمان، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠٧ه-١٩٨٦م، ط١، ص٥٠٨، والباجي ، كتاب الإشارات، ص٩٤.

[٣] ابن رشد، بداية المجتهد،ج٢، ص١٩٠، حيث قال: "مفهوم الأحرى والأولى هو الذي يسمى فحوى الخطاب".

[٤] ابن قدامة المقدسي موفق الدين، روضة الناظر وجنة المناظر، دار السلفيَة الجزائر، ١٩٩١م، ط١، ص٢٦٣.

[٥] ابن جزّي أبو القاسم محمد بن احمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، دار التراث الإسلامي الجزائر، ١٤١٠ه-١٩٩٠م، ط١، ص٨٧.

[٦] أنظر: السبكي تاج الدين، جمع الجوامع، دار الفكر، ١٤٠٢ه-١٩٨٢م، ط١، ج١، ص٢٤٠، الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، ط٢، ج٣، ص٧٤، الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار المعرفة بيروت، د.ط، د.ت، ص١٥٥. البحر المحيط، ج٣، ص٩٠.

[٧] الغزالي، المستصفى ج٢ ص١٩٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الإمام الشافعي فقد أطلق على هذا النوع من الدلالة لفظ القياس الجليّ[١]، وهناك فرق بين القياس ومفهوم الموافقة سنبينه في المطلب الثالث من هذا المبحث.

وأوردُ فيما يلي بعض تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة:

قال أبو الوليد الباجي هو: "ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلمين بعرف اللغة[٢]".

وقال صدر الشريعة هو: "دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى، يفهم كلُّ من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى"[٣].

وقال الغزالي في الضرب الرابع من الفن الثاني هو: "فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده[٤]".

بالنظر إلى هذه التعريفات يمكن أن نستخلص أمرين اثنين:

١- إن الأصوليين من المذاهب الأربعة مع اختلاف عباراتهم في تعريف مفهوم الموافقة متفقون على أن مفهوم الموافقة هو عبارة عن دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه.

٢- إن الأصوليين مختلفون في كيفية دلالة اللفظ على الحكم، أي ما هي الطريقة التي عرفَ بها حكم المسكوت عنه من المنطوق به من خلال دلالة اللفظ؟ فمنهم من قال إن المسكوت عرف حكمة من فحوى المنطوق، أو من لحنه، ومنهم من قال إن الدلالة على المسكوت لفظية، أي فهمت من السياق والقرائن.

---

[١] الرسالة، ص٥١٣،٥١٢.
[٢] إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص٥٠٨، الإشارات في أصول الفقه المالكي، ص٩٤.
[٣] شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج١، ص٢٤٥.
[٤] المستصفى، ج٢، ص١٩٥..

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبدو مما سبق أن هناك تشابهاً كبيراً بين مفهوم الموافقة والخاص الذي يراد به العام، حتى إن الأئمة والعلماء لم يذكروا مصطلح الخاص الذي يراد به العام بهذا التوسع غير ابن رشد الحفيد، فهل هذا يعني أن الخاص الذي يراد به العام ومفهوم الموافقة هما مصطلحان لمعنى واحد ولحقيقة واحدة، أو إن بينهما فرقاً واختلافاً؟ هذا ما سيحاول الباحث إبرازه وتوضيحه في المطلب القادم الذي يتعرض للحديث عن الفرق بين مفهوم الموافقة والخاص الذي يراد به العام.

المطلب الثاني

علاقة مفهوم الموافقة بالخاص الذي يراد به العام

حتى يتسنى لنا معرفة الفرق بين مفهوم الموافقة والخاص الذي يراد به العام؛ يجدر بنا أولاً أن نعرف الخلاف الذي وقع بين الأصوليين في نوع دلالة مفهوم الموافقة.

إن جمهور الأصوليون مجمعون على أن مفهوم الموافقة حجة في دلالته على الأحكام[1] (ولم يخالف في ذلك أحد إلا ابن حزم)[2] لكن مع اتفاقهم هذا إلا أنهم اختلفوا في نوع هذه الدلالة.

اختلف الأصوليون في نوع الدلالة في مفهوم الموافقة إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا أنها دلالة لفظية.

[1] انظر: ارشاد الفحول، ص١٥٦،١٥٧. والإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٧٣.
[2] البحر المحيط، ج٣، ص٩٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الثاني: قالوا أنها دلالة قياسية.

ثم اختلف القائلون بأن الدلالة لفظية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قالوا أن دلالة اللفظ فُهمت من ظاهر اللفظ. ذكر ابو الخطاب انه قول جماعة[١].

القول الثاني: قالوا أن دلالة اللفظ فهمت من السياق والقرائن لا بمجرد اللفظ، فتحريم الضرب لم يؤخذ من تحريم التأفيف فحسب. وهؤلاء اختلفوا أيضاً:

فرأى بعضهم أنه من قبيل المجاز إذ أطلق الأخص وأراد الأعم فلفظ "أف" مثلاً لفظ خاص يراد به الأذى من باب إطلاق الأخص على الأعم، فكأن الله تعالى قال "فلا تؤذوهما" وهو يشمل جميع أنواع الأذى:التأفيف والضرب والشتم، وحمل بعضهم كلام الغزالى والآمدي على ذلك، وممن حمله: ابن السبكي، والزركشي[٢]، والشوكاني[٣].

ورأى ابن العطار والمرداوي وابن النجار أنها ليست من قبيل المجاز، ونفوا أن يكون مراد الغزالي والآمدي أنها من قبيل المجاز.

القول الثالث: قالوا أن الدلالة وإن كانت في الأصل موضوعة لثبوت الحكم في المنطوق لا غير، لكن العرف الطارئ نقلها عنها إلى ثبوت الحكم في المنطوق والمسكوت عنه معاً، فتكون الدلالة عليه حقيقة عرفية[٤]، فلفظ "أف" مثلاً نقل عُرفاً إلى المنع من الأذى، وأصبح يراد به الضرب؛ لأنه نوع من أنواع الأذى. ولم ينسب هذا القول لأحد.

---

[١] الكلوذاني ابو الخطاب، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، دار احياء التراث، ام القرى، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٥م، ج١، ص٧٦.

[٢] الزركشي بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ج٣، ص٩٣.

[٣] الغزالي، أساس القياس، ص٦٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، داالكتاب العربي دمشق، ١٤١٩ه-١٩٩٩م، ط١، ج٢، ص٣٨.

[٤] الزركشي بدر الدين محمد، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، مؤسسة قرطبة، مكة المكرمة، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ط١، ج١، ص٣٤٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الثاني: وهم القائلون بأن دلالة مفهوم الموافقة قياسية

قالوا إن حكم المسكوت عنه عرف بالقياس على المنطوق، وسموه قياساً جلياً، وهذا قول الشافعي، ورجحه أبو إسحاق الشيرازي[١]، وبه قال القفَّال الشاشي، وإمام الحرمين، والإمام الرازي[٢].

واستدلوا على رأيهم بأنهم قالوا: لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين، وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف لما قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعاً، ولما سبق من جواز أمر الملك للجلاد بقتل والده والنهي عن التأفيف له، فالتأفيف أصل والشتم والضرب فرع ودفع الأذى علة والتحريم حكم ولا معنى للقياس إلا هذا[٣].

وسموا ذلك قياسا جليا نظرا إلى أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير[٤].

ولخص المرداوي هذه الآراء فقال: " وحاصل ما فيه أربعة أقوال: الأول منها: بالمفهوم ، وهو المشهور، والثاني: إنه من باب القياس، والثالث: إن اللفظ الدال على الأخص نقل عرفا إلى الأعم ، فنُقل: (فلا تقل لهما أف) إلى معنى ولا تؤذهما، والرابع: أنه أطلق على الأعم إطلاقا مجازيا من باب إطلاق الأخص على الأعم ، ولم يبلغ في الاشتهار أن يصير حقيقة عرفية ، وإنما دل على إرادة المجاز فيه السياق والقرائن، وقال به كثير من المحققين كالغزالي[٥].

---

[١] الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤٠٥،١ه-١٩٨٥م، ج١، ص٢٤.
[٢] تاج الدين السبكي، جمع الجوامع، ج١، ص٢٤٢، الشوكاني، ارشاد الفحول، ص١٥٦.
[٣] الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٧٧. المروزي، أبو الظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه-١٩٩٩م، ط١، ج٢، ص١٢٨. ابن عقيل علي بن عقيل الظفري، الواضح في أصول الفقه، دار الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ط١، ج٣، ص٢٦٢.
[٤] الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٧٧.
[٥] المرداوي علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دار الرشد، الرياض، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ط١، ج٦، ص٢٨٨٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ضوء هذه الآراء نجدنا أمام انطباق الخاص الذي يراد به العام على القول االثاني من الفريق الأول فتكون دلالة الخاص الذي يراد به العام دلالة لفظية تفهم من السياق والقرائن، وتوجيه ذلك في قوله تعالى {فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما}[الاسراء آية ٢٣] فقول "أف" لفظ يراد به الأذى من باب إطلاق الأخص على الأعم، وهو ما يعني "الخاص المراد به العام".

المطلب الثالث

أوجه الاتفاق والافتراق بيم مفهوم الموافقة والقياس

مفهوم الموافقة يتفق مع القياس في موضوع الحاق واقعة لم يرد فيها نص، بواقعة ورد فيها نص، لكن هذا التشابه لا يقوى على نفي الفارق بينهما، وهو أن حكم المسكوت عنه في مفهوم الموافقة قطعي الدلالة عامل عمل النص، لأنه فُهم من منطوق اللفظ ومفهومه، أما في القياس فحكم المسكوت عنه ظني الدلالة لظنية علته.

والاستدلال بمفهوم الموافقة يعلمه كل من يفهم اللسان العربي، أما القياس فيحتاج فيه إلى استنباط العلل وحمل الفرع على الأصل...وغيره.

وهذا ما قرره أبو الوليد الباجي حيث قال: "وقوله تعالى {فلا تقل لهما أف} يَفهم منه المنع من الضرب من لا يعلم القياس ولا مواقعه ولا كيفيته ممن يفهم اللسان العربي. ولو كان ذلك من جهة القياس لما صح أن يفهمه إلا من يعلم القياس وجهة الاستنباط للعلة وحمل الفرع على الأصل بعد الجمع بينهما لعلة مؤثرة في الحكم"[١].

[١] إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص٥٠٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأقول إن الذين وصفوا دلالة مفهوم الموافقة بأنها قياسية، إنما فعلوا ذلك لرؤيتهم التشابه الموجود بين مفهوم الموافقة والقياس المتمثل في الإلحاق بسبب الاشتراك في علة الحكم، ولم يقصدوا أن يجعلوا مفهوم الموافقة والقياس الأصولي الذي يحتاج إلى اجتهاد واستنباط شيئاً واحداً، لذلك سماه الإمام الشافعي بالقياس الجلي تفريقاً له عن القياس الأصولي، ويقول الإمام الغزالي في مخاطبته للقائلين بالدلالة القياسية: "إن أردت بكونه قياساً أنه محتاج إلى تأمل واستنباط حكم فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوت فهم من منطوق فهو صحيح، بشرط أن يُفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو هو معه وليس متأخراً عنه"[1].

ويمكن القول في كل ما سبق بيانه أن الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة هو اختلاف لفظي، وهو اختلاف في المصطلحات لا في المعنى، ولا مشاحة في الاصطلاح.

بعد أن علمنا حقيقة الخاص الذي يراد به العام وعلاقته بمفهوم الموافقة والقياس الجلي، سنتطرق في المبحث القادم إلى علاقة الخاص الذي يراد به العام بالقياس الفقهي عند ابن رشد الحفيد.

[1] المستصفى، ج٢، ص١٩٦.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

القياس الفقهي عند ابن رشد وعلاقة بالخاص الذي يراد به العام

توسع ابن رشد في مصطلح الخاص الذي يراد به العام ولم يحصره في معنى مفهوم الموافقة فقط، بل توسع فيه حتى شمل أكثر طرق الأقيسة التي استعملها الفقهاء، وتحدثنا عن ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل، أما في هذا المبحث سنتكلم عن الفرق بين الخاص الذي يراد به العام والقياس عند ابن رشد الحفيد.

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القياس الفقهي.

المطلب الثاني: القياس الفقهي عند ابن رشد

المطلب الثالث: علاقة الخاص الذي يراد به العام بالقياس الفقهي.

فرع : صلة الخاص الذي يراد به العام بالخاص الذي يراد به الخاص.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

تعريف القياس الفقهي

حتى يتسنى لنا معرفة الفرق بين الخاص الذي يراد به العام والقياس يجدر بنا أولاً أن نقوم بتعريف القياس عند الأصوليين، حيث إن القياس عندهم له تعريفات كثيرة مختلفة العبارات نذكر بعضاً منها:

وعرفه الباقلاني بأنه: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما"[١] وامتدح الآمدي هذا الحد.

قال أبو يعلى القياس هو: "رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما"[٢].

وعرفه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بأنه: " تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة"، وقوله لا تدرك بمجرد اللغة احتراز عن دلالة النص، وذكر هذا القيد واجب لاتفاق العلماء على الفرق بين دلالة النص والقياس[٣].

هذه بعض تعريفات القياس عند الأصوليين، ولقد اعتبر بعض الأصوليين أن أدق التعاريف هو تعريف الباقلاني، فأخذ به الغزالي في المستصفى[٤]، وأبطل ما عداه من التعريفات.

ومهما اختلفت التعريفات فإن الكل مجمعون على أنه لا بدَّ في القياس من توفر أربعة أركان: الأصل- والفرع- والعلة- وحكم الأصل.

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٣، ص٢٠٥

[٢] أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، د.ن، ١٤١٠ه-١٩٩٠م، ط٢، ج١، ص١٧٤.

[٣] التفتازاني سعد الدين بن مسعود، شرح التلويح على متن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٦ه-١٩٩٦م، ط١، ج٢، ص١١٠.

[٤] الغزالى، المستصفى، ج١، ص٢٨٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمثلاً شرب الخمر ثبت النص بحكمه وهو التحريم، دل عليه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[المائدة آية٩٠]، لعلة وهي الإسكار، وعند التأمل وجد الفقهاء المجتهدون أن الإسكار يتحقق أيضاً بشرب النبيذ، فألحقوا النبيذ بالخمر في حرمة تناوله.

وعلى هذا يكون الخمر هو الأصل، والنبيذ هو الفرع، والحكم هو التحريم، والعلة الجامعة بينهما هي الإسكار.

المطلب الثاني

القياس الفقهي عند ابن رشد

حين يتكلم ابن رشد عن القياس فهو يفرق بين نوعين: القياس العقلي والقياس الفقهي، ونلاحظ من خلال كلامه أنه لا يستعمل كلمة القياس مطلقة بل يتبعها دائماً "بالفقهي" أو "بالعقلي" وذلك لضرورة التمييز بينهما، فالقياس الفقهي عنده كله ظني، والقياس العقلي يقيني[١].

وهو بذلك يعرف القياس العقلي بأنه: " استنباط حكم مجهول عن معلوم على جهة ما يستنبط عن المقدمات المعقولة مطلبٌ مجهولٌ"[٢].

ويعرف القياس الفقهي بأنه: "إلحاق الحكم الواجب لشئ ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهه بالشيء الذى أوجب الشرع له ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما"[٣].

فالقياس الفقهي عند ابن رشد هو: ربط شيئين أحدهما له حكم منطوق به، والآخر ليس له حكم منطوق به، عبر قناة هي العلة أو الشبه، فهو من هذه الناحية مجرد مقارنة بين

[١] ابن رشد الحفيد، فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٦م، ط٢، ص٣٦
[٢] الضروري في أصول الفقه، ص١٣٠.
[٣] بداية المجتهد، ج١، ص٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسائل المختلفة قصد الوصول إلى تحديد الأحكام الشرعية وإقرارها[1]. فهو ضيَّق من مجالات القياس الشرعي وحدد أنواعه وجعله يقتصر على نوعين فقط وهما: قياس شبه، وقياس علة.

أما قياس الشبه فيعرفه ابن رشد بأنه: "إلحاق الحكم الواجب لشيء ما، بالشرع، بالشيء المسكوت عنه، لشبه بالشيء الذي أوجب له ذلك الحكم"[2]. ويذكر له أمثلة كثيرة في بداية المجتهد، منها:

١- مسألة من صلى منفرداً ثم أراد أن يعيد الصلاة جماعة، قال المالكية يعيد كل الصلوات إلا المغرب، واستثنوا صلاة المغرب عن باقي الصلوات بطريق قياس الشبه، وذلك أن صلاة المغرب هي وتر فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع، التي ليست بوتر، لأنها ستكون بمجموع ذلك ست ركعات، فتنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى، وذلك مبطل لها[3].

٢- تشبيه صلاة الكسوف بصلاة العيدين والاستسقاء في الجهر بالقراءة: حيث قال: "واحتج الفريق القائل بالقراءة جهراً في صلاة الكسوف بالقياس الشبهي، فقالوا: صلاة سنة تفعل في جماعة، فوجب أن يجهر فيها، أصله العيدان والاستسقاء"[4].

وأما قياس العلة فهو الحاق المسكوت عنه بالمنطوق به لاتحاد العلة بينهما[5]. ومثاله: إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد، وهو أن يُضرب شارب الخمر ثمانين جلدة، قياساً على حد القاذف المنصوص عليه، فالأصل هو حد القاذف المتمثل في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

[1] انظر: المنطوق به والمسكوت عنه في فقه ابن رشد الحفيد، ص٧٠.
[2] بداية المجتهد، ج١، ص٤.
[3] بداية المجتهد، ج١، ص١٤٣.
[4] بداية المجتهد، ج١، ص٢١٣
[5] بداية المجتهد، ج١، ص٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ **فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور آية٤]، والفرع هو عقوبة شارب الخمر، والحكم هو الضرب ثمانون جلدة، والعلة الجامعة بينهما هي الفرية، وهذا ما نقل عن علي رضي الله عنه عندما أشارَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بأن يجعل الحد على شارب الخمر ثمانين جلدة قياساً على حد الفرية حيث نُقل عنه أنه قال: "إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى[١]"[٢].

ومع قول ابن رشد بالقياس الفقهي إلا أننا نستشف من خلال كلامه في بداية المجتهد الاستغناء عن القياس كلما توفرت القرائن على ذلك.

فهذا قياس العلة لا نكاد نجد له مثالاً في المسائل التي ذكرها إلا نادراُ جداً، حتى إنه لا يتبنّى أرقى العمليات القياسية التي تعتمد على العلة، فمثلاً مسألة الأصناف الربوية أدخلها في باب الخاص الذي يراد به العام، بينما جمهور الفقهاء أدرجوها تحت باب القياس، وهذا دليلٌ قويٌ على استغنائه عن القياس.

وكذلك قياس الشبه فهو يستشهد به كثيراً إلا أنه يضعِّفه، فكان عندما يأتي بمسألة يذكر فيها قياس الشبه، يقول: "وهو ضعيف"[٣].

وهو أيضاً يقبل مناقشة الظاهرية في نقضهم لقياس الشبه وقياس العلة، حيث قال: "والجنس الأول (يعني قياس الشبه، وقياس العلة) هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه..."[٤].

ويتبين لنا بعد استقراء كلام ابن رشد أنه قد ضيق من مجال القياس وجعله الوسيلة الأخيرة التي يُلتجأ إليها عند انسداد الطرق وانعدام الأدلة، فهو لم يكن ظاهرياً مبطلاً للقياس، ولكنه كان يقرُّه منهجاً عقلانياً اجتهادياً يلوذ به المسلم عندما تنسد السبل وتنعدم الأدلة

---

[١] رواه مالك، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، ج٢، ص٨٤٢، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ن، ١٩٨٥م-١٩٨٥ه.

[٢] بداية المجتهد، ج٢، ص٤٤٤.

[٣] انظر: بداية المجتهد، ج٢، ص٢٠.

[٤] المرجع السابق، ج١، ص٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاكتشاف حقيقة الحكم الشرعي، فالقياس عنده ليس له أهمية أمام النصوص الثابتة والآثار السماعية، فهو يعتبر أن لكل قضية حكماً خاصاً بها، يُستمد من نص صريح[١].

ونستطيع القول: إن ابن رشد يُرجع القياس الفقهي إلى دلالة الألفاظ، بل إلى الصنف الأخير منها وهو الخاص الذي يراد به العام، ودليله على ذلك هو أن الأصل إنما تعلق به الحكم بالنص أو بالإجماع، فلا يخلو من حالتين[٢]:

١- إن صرّح بالعلة الموجبة للحكم وكانت أعم من الأصل، فهذا يلتحق بالعام، وقد أجاز هذا كثير ممن نفى القياس.

٢- إذا لم يكن صرح بالعلة الموجبة للحكم واقتضاها مفهوم اللفظ، وكانت أعم من الأصل كان من باب الخاص الذي يراد به العام.

ينفي ابن رشد أن يكون القياس الشرعي قياساً حقيقياً في الحالتين، في الأولى تكون العلة منصوصاً عليها وهو ما يقبله مبطلو القياس، وفي الحال الثانية تكون العلة مستفادة من مفهوم اللفظ، فلا يخرج ذلك عن دلالة اللفظ.

ولم أجد -فيما اطلعت عليه- من استخدم هذا المعنى للقياس غير الرازي في "المحصول" حيث يقول: "وثالثها أن يعرف مجرد اللفظ إن كان مجردا، وقرينته إن كان مع قرينة. لأنا لو لم نعرف ذلك لجوزنا في المجرد أن تكون معه قرينة تصرفه عن ظاهره، ثم القرينة: قد تكون عقلية وقد تكون سمعية، أما القرينة العقلية فإنها تبين ما يجوز أن يراد باللفظ مما لا يجوز، وأما السمعية فهي الأدلة التي تقتضي تخصيص العموم في الأعيان وهو المسمى بالتخصيص أو في الأزمان وهو النسخ والذي يقتضي **تعميم الخاص وهو القياس**[٣]".

---

[١] انظر: القرواشي حسن، المنطوق به والمسكوت عنه في فقه ابن رشد الحفيد، ص ٧١-٧٩.
[٢] الضروري في أصول الفقه، ص١٢٦.
[٣] الرازي فخرالدين محمد، المحصول في علم الأصول، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠ه، ج٦، ص٣٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجدت قريبا من هذا المعنى عند بعض المتأخرين مثل ابن تيمية حيث يقول في حديثه عن العموم: "يجب أن يميز ما عم بطريق الوضع اللغوي، وما عم بطريق الوضع العرفي، وما عم بطريق الفحوى الخطابي وما عم بطريق المعنى القياسي...، ويظهر الفرق بين العموم العرفي، والفحوى: أنا في الفحوى نقول: فُهِمَ المنطوق ثم المسكوت، إذ اللازم تابع. وفى العموم نقول: فهم الجميع من اللفظ كأفراد العام فعلى هذا يكون من باب نقل الخاص إلى العام وعلى الأول يكون من باب استعمال الخاص وإرادة العام[1]".

المطلب الثالث

الفرق بين الخاص الذي يراد به العام والقياس الفقهي

بعد أن بيَّنا معنى الخاص الذي يراد به العام، ومعنى القياس الفقهي عند ابن رشد، يجدر بنا أن نعرف الفرق بينهما، فهما يتقاربان جداً ويلتبسان على الفقهاء كثيراً كما أشار إلى ذلك ابن رشد في مقدمة كتابة بداية المجتهد، حيث قال:

"والفرق بين القياس الشرعي واللفظ الخاص يراد به العام: أن القياس يكون على الخاص الذي أريد به الخاص فيلحق به غيره ، أعني أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به من جهة الشبه الذي بينهما لا من جهة دلالة اللفظ ، لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة تنبيه اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ ، وهذان الصنفان يتقاربان جداً؛ لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيرا جدا"[2].

[1] ابن تيمية تقي الدين ابو العباس أحمد، المسودة في أصول الفقه، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م، ط١، ج١، ص٣٧٩.
[2] بداية المجتهد، ج١، ص٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم ضرب مثالاً على كلا الصنفين فقال: "فمثال القياس:إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد، والصداق بالنصاب في القطع. وأما إلحاق الربويات بالمقتات أو بالمكيل أو بالمطعوم فمن باب الخاص أريد به العام، فتأمل هذا فإن فيه غموضا"[١].

ينبه ابن رشد إلى قضية تلتبس على الفقهاء، وهي أنهم يخلطون بين القياس والخاص الذي يراد به العام، والسبب في ذلك أنهما يشتركان في كونهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به.

لكن ابن رشد ميَّز بينهما وهو أن القياس يكون على أصلٍ لم يتضمن باللفظ التنبيه على علة الأصل[٢]، أي أن اللفظ في الأصل يكون خاصاً يراد به خاصٌ، فعندها نُلحق المسكوت عنه بالمنطوق به، إما عن طريق قياس الشبه أو عن طريق قياس العلة، ومثاله:

١- إلحاق شارب الخمر بالقاذف، في الحد[٣].

٢- إلحاق الصداق بالنصاب في القطع، قال ابن رشد: فأما القائلون بالتحديد للصداق بربع دينار: فإنهم التمسوا أصلًا يقيسون عليه، فلم يجدوا شيئًا **أشبه** به من نصاب القطع وحددوا، وقالوا: عضو يستباح بمال فوجب أن يكون مقدرًا بربع دينار، أصل القطع في السرقة[٤].

واعترض بعض الأئمة على هذا القياس، كالفقيه ابن النجار وغيره، وقالوا: "هذا قياس ضعيف من قبل أن القطع غير الوطء، وإن جمعتهما لفظة الإباحة، فإن القطع استباحة على وجه العقوبة والمُثلة، والنكاح استباحة على وجه اللذة والمودة"[٥].

---

[١] بداية المجتهد، ج١، ص٤

[٢] الضروري في أصول الفقه، ص١٣١.

[٣] تمَّ بيان هذه المسألة في صفحه ٢٤.

[٤] بداية المجتهد، ج٢، ص٢٠.

[٥] الرجراجي، أبو الحسن علي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم،١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ط١، ج٣، ص٤٥٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما الخاص الذي يراد به العام فيكون على أصلٍ يتضمن بمفهومه علة الأصل[1]، أي أننا نُلحق المسكوت عنه بالمنطوق به عن طريق دلالة اللفظ، فيكون الحكم مستفاداً بطريق النص لا بطريق القياس، كإلحاق الربويات بالمقتات، أو بالمكيل، أو بالمطعوم، وكإلحاق تحريم التأفيف الوارد بالنص على تحريم سب الأبوين وضربهما.

هذا هو الذي اشتبه على كثيرٍ من الفقهاء فظنوه قياساً، والذين وقعوا في هذا الخطأ هم الظاهرية، وذلك أنهم ينكرون القياس وظنوا أن دلالة الخاص على العام من قبيل القياس فأنكروه، وبذلك أنكروا النصوص في بعض دلالاتها، ويقول ابن رشد في نقدهم:

"والجنس الأول هو الذي ينبغى للظاهرية أن تنازع فيه، وأما الثاني فليس ينبغي لها أن تنازع فيه لأنه من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعا من خطاب العرب"[2].

فرع: الفرق بين الخاص الذي يراد به العام والخاص الذي يراد به الخاص

عندما عرَّفنا الخاص اصطلاحاً في الفصل الأول ذكرنا أن الآمدي قسَّم الخاص قسمين: الأول: هو اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه؛ كأسماء الأعلام من زيد وعمرو ونحوه. والثاني: ما خصوصيته بالنسبة إلى ما هو أعم منه[3].

نستخلص من هذا التعريف أن الخاص نوعان:

١- الخاص الذي يراد به الخاص: وهو اللفظ المستعمل في الدلالة على الخاص، وذلك كما في قوله تعالى: {إن إبراهيم كان أمة} [النحل ١٢٠] فإن إبراهيم لفظ يدل على

[1] الضروري في اصول الفقه، ص١٣١

[2] بداية المجتهد، ج١، ص٤.

[3] الأمدي علي بن محمد، الإحكام في اصول الأحكام، دار الصميعي الرياض، ط١، سنة ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م، ج٢، ص٢٤٣

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معنى خاص لا يتجاوز المسمى وهو خليل الله. والمراد بالآية هو المعنى الذي يحمله اللفظ دون زيادة أو نقصان[١].

٢- الخاص الذي يراد به العام: وهو اللفظ الخاص المستعمل في الدلالة على العام، وذلك كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[الجمعة آية٩] فلفظ البيع لفظٌ يدل على معنىً خاص يعبِّر عن نوع من أنواع المعاوضات، والمراد منه كل ما يشغل عن صلاة الجمعة وكان في معنى البيع، كالإجارة والشركة وعقد النكاح وغير ذلك[٢].

فاللفظ الخاص الذي يراد به العام هو لفظٌ خاص استعمل مجازاً في الدلالة على معنىً عام، وهومن باب تنبيه الألفاظ، أما اللفظ الخاص الذي يراد به الخاص أستعمل على حقيقته.

وأهم الفروق بين الخاص الذي يراد به العام والخاص الذي يراد به الخاص هي:

١- الخاص الذي يراد به الخاص قطعي في دلالته على الأحكام، أما الخاص الذي يراد به العام تكون دلالته ظنية.

٢- الخاص الذي يراد به الخاص حقيقة، والخاص الذي يراد به العام مجاز.

٣- الخاص الذي يراد به الخاص يتطابق فيه معنى اللفظ والمعنى المراد من النص، أما الخاص الذي يراد به العام فإن المعنى المراد من النص يكون أكبر من معنى اللفظ الذي وضع له.

٤- الخاص الذي يراد به الخاص لا يحتاج إلى قرينة، والخاص الذي يراد به العام يحتاج إلى قرينة.

[١] الرشيد عماد الدين محمد، اسباب النزول وأثرها في بيان النصوص، دار الشهاب، دط، هذا الكتاب هو اطروحة نال بها المؤلف درجة الدكتوراه بدرجة امتياز من جامعة دمشق، بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٤١٩ه، ص٣٢٤

[٢] المصدر نفسه، ص٣٢٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تطبيقات على الخاص الذي يراد به العام من خلال كتاب بداية المجتهد

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: مسائل في العبادات

المبحث الثاني: مسائل في المعاملات

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مسائل في العبادات

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الوضوء

المطلب الثاني: انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس

المطلب الثالث: ما يجوز للمحرم قتله من الدواب

المطلب الرابع: ما يمنع من الإجزاء في الأضحية

المطلب الخامس: حكم سؤر الحيوانات

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

غسل اليدين قبل ادخالهما في إناء الوضوء

اختلف الفقهاء في مسألة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، وسبب هذا الاختلاف تعدد آرائهم في فهم الحديث، الَّذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وهو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"[١]. وزاد مسلم "حتى يغسلها ثلاثاَ"[٢].

واختلافهم يتعلق بأمرين: الأمر الأول: في دلالة الأمر هل هي للوجوب أم للاستحباب؟ والأمر الثاني: هل هذا الحديث من باب الخاص الذي يراد به الخاص، أم من باب الخاص الذي يراد به العام[٣]؟

الأمر الأول: دلالة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم "فليغسلها":

من الفقهاء من حملها على الاستحباب، وهم: الحنفية[٤]، والمالكية في المشهور عنهم[٥]، والشافعية[٦].

وقال المرغيناني: " وسنن الطهارة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه"[٧].

---

[١] رواه البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، ج١، ص٤٤، ح١٦٢

[٢] رواه مسلم أبو الحسن، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً، ج١، ص١٣٤، ح٢٧٨

[٣] ابن رشد، بداية المجتهد،ج١، ص١٠.

[٤] المرغيناني أبو الحسن علي، الهداية شرح بداية المبتدي، ج١، ص١٢

[٥] الحطاب شمس الدين، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، سنة ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، ج١، ص٣٥٠.

[٦] الشيرازي أبو اسحاق، المهذب، دار القلم دمشق، دار الشاميّة بيروت، ط١، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، ج١، ص٧٢

[٧] المرغيناني أبو الحسن علي، الهداية شرح بداية المبتدي، ج١، ص١٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الحطاب: "والمشهور كما ذُكر أن غسلهما سُنة وقيل مستحب"[١].

وقال الشيرازي: "إن قام من النوم فالمستحب ألا يغمس يده حتى يغسلها لقوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ ...الحديث"[٢].

ومنهم من حملها على الوجوب، وهم الظاهرية، قال ابن حزم: "وفرضٌ على كل مستيقظٍ من نومٍ، ألا يدخل يده في وضوئه، حتى يغسلها ثلاث مرات ويستنشق ويستنثر ثلاث مرات، فإن لم يفعل لم يُجْزِه الوضوء ولا تلك الصلاة"[٣].

ومنهم من حملها على الوجوب من نوم الليل، وعلى الاستحباب من نوم النهار وهم الحنابلة، قال ابن قدامة: "قال أحمد في رواية الأثرم : الحديث (إذا استيقظ أحدكم...) في المبيت بالليل، فأما النهار فلا بأس به"[٤].

ودليلهم في ذلك كلمة "باتت" في الحديث، قالوا إن المبيت يطلق على نوم الليل خاصة، وأن الليل مظنة النوم الطويل والاستغراق فيه، فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من ذلك في نوم النهار[٥].

الأمر الثاني: تعليق الأمر بالغَسل على الاستيقاظ من النوم:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

---

[١] انظر: الحطاب شمس الدين، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، سنة ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، ج١، ص٣٥٠. المالكية يفرقون بين المستحب وبين السنة، فالسنة عندهم هي: الطريقة المسلوكة في الدين من غير التزام على سبيل المواطبة، والمستحب هو: ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عله. انظر الفواكه الدواني، ج١، ص١٤٩.

[٢] الشيرازي أبو اسحاق، المهذب، دار القلم دمشق، دار الشاميّة بيروت، ط١، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، ج١، ص٧٢

[٣] ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، المحلى، ج١، ص٣٧١.

[٤] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، دار الفكر بيروت، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، ط١، ج١، ص١١١

[٥] المصدر نفسه، ج١، ص١١١

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول:

قالوا أن الأمر الوارد في الحديث يختص بالمستيقظ من النوم، وأن الأمر بذلك على سبيل التعبد، فيكون الحكم وفق هذا الفهم من باب الخاص الذي يراد به الخاص، وعندهم يكون الأمر بالغسل متعلقاً باليد باعتباره فعلاً من أفعال الوضوء.

وهذا القول هو المشهور عند المالكية، قال به ابن القاسم[١]، وهو قول الحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

قال الحطاب: "وقوله ولو نظيفتين هذا تفريع على المشهور من أن غسلهما تعبد"[٤].

وقال ابن قدامة: "الحكم ثبت تعبدا فلا يصح تعديته"[٥].

وقال البهوتي: "ولكون غسلهما واجبا تعبداً وجب ولو باتتا مكتوفتين أو في جراب ونحوه"[٦].

وقال ابن حزم: "زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد، وهذا باطل لا شك فيه، لأنه عليه السلام لو أراد ذلك لما عجز عن أن يبينه، ولَمَا كتمه عن أمته"[٧].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لو أراد أن يبين أن غسل اليدين يكون لأجل الخوف من النجاسة لبينه، فالأمر بغسل اليدين في الحديث يختص بالمستيقظ من النوم فقط. يرد على هذا الدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك بقوله: "فإنه لا يدري

---

[١] انظر: الحطاب شمس الدين، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج١، ص٣٥٠. والدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر بيروت، ج١، ص٩٦.
[٢] انظر: المغني، ابن قدامة، ج١، ص١١١، و ص١١٣
[٣] ابن حزم ابو محمد، المحلى، دار التراث، القاهرة، تحقيق أحمد شاكر، د.ن، ج١، ص٢٠٦.
[٤] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج١، ص٣٥٠.
[٥] ابن قدامة، المغني، ج١، ص١١١.
[٦] البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م، ج١، ص٨٦.
[٧] المحلّى، ج١، ص٢٠٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أين باتت يده" فهذا دليل واضح أن غسل اليدين كان من أجل الشك في نجاستهما، لا من أجل النوم، ويترتب على ذلك وجوب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إذا شك في نجاستهما[١].

٢- أن الحديث حدد الغَسل بالثلاثة، والنجاسة تزول بغسلةٍ واحدة، فتحديده بالغسل ثلاثاً دليلٌ على أن الحكم تعبدي[٢].

ويرد عليه: أن الشرع خص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها، فلا يشترط في تحديد الغسل ثلاثاً أن يكون الحكم تعبداً، بل يمكن أن تكون النجاسة مغلظة فيوجبُ الشرع غسلها أكثر من مرة.

هذه آراء من قال بأن غسل اليدين قبل ادخالهما في إناء الوضوء، ثبت تعبداً. ولخص ابن رشد هذا الرأي بقوله:

"ومن لم يفهم من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص يراد به العام، كان ذلك عنده مندوباً[٣] للمستيقظ من النوم فقط"[٤].

يتضح من كلام ابن رشد، أن الذي قال بأن الحكم ثبت تعبداً، اعتبر الحديث خاصاً يراد به خاص، أي أن الحديث اختص بالنائم فيقتصر عليه ولا يتعدى الى غيره، والذي قال إن الحديث معقول المعنى، اعتبره من باب الخاص الذي يراد به العام.

---

[١] المحلّى، ج١، ص٢٠٨.
[٢] انظر: المحلى ، ج١، ص٢٠٧.
[٣] مندوباً أو واجب، لأن الذين قالوا بالوجوب، قالوا أن الحكم ثبت تعبداً.
[٤] ابن رشد ، بداية المجتهد، ج١، ص١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني:

قالوا أن الحكم يتعلق بكل من يشك في طهارة يديه، وعليه يكون الأمر الوارد في الحديث معقول المعنى، ويكون من باب الخاص الذي يراد به العام، ويكون الأمر بالغسل متعلقاً بالحفاظ على طهارة الماء ونظافته، وهو قول أكثر الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وأشهب من المالكية[٣].

قال صاحب العناية شرح الهداية: "والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الأكثرون"[٤].

قال النووي: مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد[٥].

وقال الدسوقي: قال أشهب: إنه معقول المعنى واحتج بحديث "إذا استيقظ أحدكم من نومه..."[٦].

فغسل اليد قبل إدخالها في الإناء يكون متى شك في نجاسة اليد سواء قام من نوم الليل، أو النهار، أو شك في نجاستهما بسبب آخر.

قال ابن رشد: "ومن فهم من الحديث علة الشك، جعله من باب الخاص أريد به العام، فيكون حكم غسل اليدين لكل من شك في نجاسة يديه، لأنه في معنى النائم"[٧].

فالحديث عند هذا الفريق يكون من باب الخاص الذي يراد به العام، فهو خاص بالمستيقظ من النوم، وعام لكل شاك في نجاسة يده.

---

[١] ابن عابدين محمد أمين، حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب الرياض، دط، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، ج١، ص٢٢٨

[٢] النووي ابو زكريا، المجموع شرح المهذب، دار الإرشاد جدة، د.ط، ج١، ص٣٨٩

[٣] انظر: الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر بيروت، ج١، ص٩٦.

[٤] ابن عابدين محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ج١، ص٢٢٨

[٥] النووي أبو زكريا، شرح صحيح مسلم، ج٣، ص١٨٠

[٦] الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي، ج١، ص٩٦.

[٧] ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالشك عندهم هو العلة والحكم متعلق فيه، وانما ذكر النوم في الحديث مثالاً، فلا يقتصر عليه لأنه صلى الله عليه وسلم بين ذلك بذكر العلة في قوله: "فانه لا يدرى أين باتت يده"[1].

أما دليلهم فقالوا: إن قول النبي صلى الله عليه وسلم "فإنه لا يدري أين باتت يده" تعليل بالشك فيدل على أن الحديث معقول المعنى.

قال النووي رحمه الله: وقوله صلى الله عليه وسلم: "فانه لا يدرى أين باتت يده" سببه ما قاله الشافعي رحمه الله: أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالاحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس أو على بثرة أو قملة ونحو ذلك فتنجس[2].

الراجح:

الراجح في المسألة هو القول الثاني، وهو تعميم الحكم على كل شاكٍ في نجاسة يده، فاللفظ في الحديث خاص بالمستيقظ من النوم عام في كلِ شاكٍ في نجاسة يده، لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "فإنه لا يدري أين باتت يده" يدل على أن النائم لا يأمن النجاسة على يده، فهذه علة تعم كل شاك في نجاسة يده، لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة.

[1] انظر: النووي ابو زكريا، المجموع شرح المهذب، ج١، ص٣٨٩
[2] النووي ابو زكريا، المجموع شرح المهذب، ج١، ص٣٨٩

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:

انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد

من المسائل التي يمكن أن تخرَّج على قاعدة "الخاص الذي يراد به العام" انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد.

وأصل هذه المسالة قوله تعالى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء آية ٤٣] وقول علي رضي الله عنه: كنت رجلا مذّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: "فيه الوضوء"[١].

وحديث أبي هُرَيْرَةَ أَنهُ سمِعَ النّبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ" قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[٢].

فمن المتفق عليه في ضوء هذه الأدلة بين علماء الأمة أن كل ما خرج من أحد السبيلين من غائطٍ وبولٍ، وريحٍ، ومذيٍ، وودي ينقض الوضوء.

قال ابن المنذر: أجمع الفقهاء على أن الوضوء ينتقض من: البول، والغائط، والمني[٣]، وخروج الريح[٤].

---

[١] رواه البخاري محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، كتاب الوضوء، باب من لم يرَ الوضوء إلّا من المخرجين، ج١، ح١٧٨، ص٤٦

[٢] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ج١، ح١٣٥، ص٣٩

[٣] والمني يوجب الغسل

[٤] انظر، ابن المنذر محمد بن إبراهيم،الإجماع، دار السلام، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، ط١، ص٣٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن رشد: " واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط، والريح، والمذي، والودي لصحة الآثار في ذلك، إذا كان خروجها على وجه الصحة"[1]، ويترتب على هذا القيد خروج أصحاب الأعذار، فلهم أحكام خاصة بهم.

اختلف الفقهاء في هذه مسألة انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد، فمنهم من قال بانتقاض الوضوء بكل ما يخرج من الجسد من النجس، ومنهم من قال لا ينقض إلا مما خرج من أحد السبيلين سواء أكان طاهرا أم غير طاهر، ومنهم من قال لا ينقض إلا الخارج النجس من أحد السبيلين، وتفصيل ذلك كما يلي:

القول الأول:

يُنقض الوضوء كل ما خرج من أحد السبيلين مما هو معتاد خروجه وذلك خمسة أشياء: البول والغائط، والريح، والمذي، والودي، إذا كان خروجه على وجه الصحة، وهو قول المالكية[2].

قال ابن جزي: "الأحداث هي الخارج المعتاد من السبيلين وذلك خمسة أشياء: البول، والغائط، والريح بصوت وبغير صوت، والوادي وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول، والمنى وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ[3].

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٤.
[2] انظر: ابن جزي محمد بن لأحمد، القوانين الفقهية، دار المكتبة العصرية بيروت، دط، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، ص٢١. الحطاب شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، ج١، ص٤٢١.
[3] ابن جزي محمد بن لأحمد، القوانين الفقهية، دار المكتبة، ص٢١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الحطاب: ينتقض الوضوء بالحدث، وهو الخارج المعتاد في الصحة[1].

وقال الازهري: "الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي وودي"[2]

القول الثاني:

كل ما خرج من أحد السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان مما هو معتاد الخروج أم لا، كالدم والحصا، وسواء كان خروجه على سبيل الصحة أو المرض. وهو قول الشافعية[3].

قال الإمام الشافعي: "كل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء"[4].

وقال النووي: " الخارج من قُبل الرجل أو المرأة أو دبرهما، ينقض الوضوء، سواء كان غائطاً أو بولاً، أو ريحاً، أو دوداً، أو قيحاً، أو دماً، أو حصاة، أو غير ذلك، ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد"[5].

وقال ابن القاسم: "والذي ينقض الوضوء ..... ما خرج من أحد السبيلين، أي القبل والدبر، مِن مُتوضئ حي واضح، معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصا، نجسا كهذه الأمثلة أو طاهرا كدود"[6].

القول الثالث:

---

[1] الحطاب شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج١، ص٤٢١.
[2] الأزهري صالح بن عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني، المكتبة الثقافية بيروت، دط، ج١، ص٢٦.
[3] الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار الوفاء، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م، ط١، ج٢، ص٤٠. النووي ابو زكريا، المجموع شرح المهذب، دار الإرشاد جدة، دط، ج٢، ص٤. ابن القاسم محمد بن محمد الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، دار ابن حزم بيروت، ١٤٢٥ه-٢٠٠٥م، ط١، ج١، ص٣٩.
[4] الشافعي محمد بن إدريس، الأم، ج٢، ص٤٠.
[5] النووي ابو زكريا، المجموع شرح المهذب، ج٢، ص٤.
[6] ابن القاسم محمد بن محمد الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ج١، ص٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل نجاسة تخرج من الجسد تنقض الوضوء، وهو قول الحنفية والحنابلة[١].

قال الكاساني: وينقض الوضوء خروج النجس من الآدمي الحي سواء كان من السبيلين

الدبر والذكر أو فرج المرأة، أو من غير السبيلين: الجرح، والقرح، والأنف، والفم، من الدم، والقيح، والرعاف، والقيء[٢].

وقال النسفي: "جميع ما يخرج من بدن الإنسان من النجاسة ناقضٌ، معتادا كان أو غير معتاد"[٣].

وقال الحصكفي: "وينقض الوضوءَ كل خارج نجس معتاد الخروج، كالبول والغائط، أو غير معتاد الخروج، كالدودة والحصاة" ثم قال ابن عابدين شارحاً لهذه العبارة: "وهذا تعميم لقوله نجس، نبه به على خلاف الإمام مالك حيث قيده بالمعتاد، كما نبه بما بعده على خلاف الإمام الشافعي حيث قيده بالخارج من السبيلين""[٤].

وقال ابن قدامة: وينقض الوضوء "الخارج من السبيلين والخارج النجس من غيرهما إذا فحش"[٥][٦].

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[١] ابن عابدين محمد امين، رد المحتار على الدر المختار، دار عالم الكتب الرياض، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، د.ط، ج١، ص٢٦٠. ابن قدامة موفق الدين عبد الله، عمدة الفقه، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، ص١٦

[٢] الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار المعرفة بيروت، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م، ط١، ج١، ص٤٦.

[٣] النسفي أبو البركات عبد اللهبن أحمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ط١، ج١، ص٦١.

[٤] ابن عابدين محمد امين، رد المحتار على الدر المختار،ج١، ص٢٦٠

[٥] الخارج النجس من غير السبيلين إن كان كثيراً بنقض الوضوء عند الحنابلة رواية واحدة، ولهم في اليسير روايتان، والراجح عندهم أن اليسير من النجس الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، انظر: المغني، ج١، ص٢٠٩. أما الحنفية فقالوا: إذا سال الدم ففيه الوضوء وإن وقف على رأس الجرح لم يجب لعموم قوله عليه السلام : "من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ" انظر: الهداية شرح البداية، ج١، ص١٤.

[٦] ابن قدامة موفق الدين عبد الله، عمدة الفقه، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، ص١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال في المغني: "الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهر ونجس، فالطاهر[1] لا ينقض الوضوء على حال ما، والنجس ينقض الوضوء في الجملة رواية واحدة"[2].

تخريج المسألة على قاعدة "الخاص الذي يراد به العام"

يرتبط اختلاف الفقهاء في نواقض الوضوء بموقف كل فريق من قضية احتمال الخاص لأن يراد به العام، فالذين رأوا أن ما ذكرته الأدلة من النواقض من باب الخاص الذي يراد به الخاص جعلوا نواقض الوضوء محصورة فيه، والذين رأوه من باب الخاص الذي يراد به العام توسعوا في النواقض:

الفريق الأول وهو رأي المالكية:

قالوا إن نواقض الوضوء إنما تختص بما ذكر في الأدلة، وهي قوله تعالى: { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء آية ٤٣] وحديث علي وحديث عثمان رضي الله عنهم[3]. فاعتبروا الأمر بالوضوء الوارد في تلك النصوص من باب الخاص الذي يراد به الخاص، فلا يجوز أن يتعدى إلى غيره إلا بدليل، فتقتصر عندهم نواقض الوضوء مما يخرج من الجسد على الخارج وهو:(البول والغائط، والريح، والمذي، والودي) وعلى المخرج وهو: أحد السبيلين، وعلى صفة الخروج وهو: أن يكون خروجه على وجه الصحة لا المرض.

قال ابن رشد: فيكون الحكم عند مالك وأصحابه إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط، وهو من باب الخاص المحمول على خصوصه[4].

---

[1] كالبصاق، والدموع، فهي تخرج من الجسد ولا تنقض الوضوء لأنها طاهرة.
[2] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المغني، دار الفكر بيروت، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، ط١، ج١، ص٢٠٨.
[3] سبق تخريجهم في بداية المسألة ص٧٠-٧١.
[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٤

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفريق الثاني وهو رأي الحنفية والشافعية والحنابلة:

اعتبروا الأمر بالوضوء الوارد في تلك النصوص إنما هو من باب الخاص الذي يراد به العام، أي أن نواقض الوضوء ليست فقط التي ذُكرت في النصوص، بل هي أعم من ذلك، لكن هذا الفريق اختلفوا أيضاً فيما بينهم، في ضابط الناقض للوضوء لاختلافهم في العموم المراد في النصوص، على رأيين:

الرأي الأول:

قالوا بتعميم النصوص على كل خارج نجس، فالحكم عندهم للخارج دون المخرج[١]، واعتبروا الألفاظ التي ذُكرت في النصوص (وهي: البول والغائط، والريح، والمذي، والودي) ألفاظاً خاصة يراد بها كل شيء نجس خرج من أي موضع من الجسد. وهو رأي الحنفية والحنابلة[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»[٣]. يُرد على هذا الدليل: أن مجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعد القيء لا دليل فيه على انتقاض الوضوء، يمكن أن يكون فعل ذلك استحباباً. فهذا الحديث ليس نصا صريحا في أن القيء ناقض للوضوء، لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسببية[٤].

---

[١] السرخسي شمس الدين أبو بكر، المبسوط، دار الفكر بيروت، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ط١، ج١، ص١٣٧

[٢] انظر: النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١، ص٦١. وانظر: ابن قدامة موفق الدين عبد الله، عمدة الفقه، ص١٦، وابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٥.

[٣] الترمذي محمد بن عيسى، سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي مصر، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م، ط٢، ج١، ح٨٧، كتاب الوضوء، باب الوضوء من القيء والرعاف، ص١٤٢، صححه الألباني

[٤] المباركفوري محمد عبد الرحمن، مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية بيروت، د.ط، د.ن، ج١، ص٢٤٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- حديث تميم الداريّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الوضوء من كل دم سائل"[١].

ووجه الدلالة أن المعنى في القيء والدم، أنه خارج نجس وصل إلى موضع يلحقه حكم التطهير فكان حدثا كالخارج من السبيل[٢].

يرد عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ولم يتوضأ، قال أنس رضي الله عنه: "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه"[٣].

الرأي الثاني:

قالوا بتعميم الحكم على كل خارج من أحد السبيلين، فالحكم عندهم للمخرج لا للخارج، واعتبروا الألفاظاً التي ذُكرت في النصوص (وهي: البول والغائط، والريح، والمذي، والودي) ألفاظ خاصة يراد بها كل شيء خرج من أحد السبيلين سواء كان طاهراً أم غير طاهر.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى : "أو جاء أحد منكم من الغائط" ، دلت الآيه على انتقاض الوضوء من كل ما يخرج من أحد السبيلين، سواء كان الخارج طاهراً أم نجساً[٤].

٢- حديث علي رضي الله عنه في المذي، قال الماوردي: "فإنما أوجب هذا الحديث الوضوء من المذي وهو نادر، فكذلك من كل نادر"[٥].

---

[١] الدارقطني ابو الحسن علي، سنن الدارقطني، كتاب الوضوء، باب الوضوء من الخارج من البدن، دار الرسالة بيروت، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م، ط١، ج١، ص٢٨٧، ح٥٨١.وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج١، ص١٣٧.

[٣] البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، كتاب جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث، ح٦٦٦، ج١، ص٢٢١. ورواه الدارقطني، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ح٥٥٤، ج١، ص٢٧٦.

[٤] الماوردي، الحاوي، ج١، ص١٧٦

[٥] الماوردي، الحاوي، ج١، ص١٧٧

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- قول أبي هريرة رضي الله عنه: "لا وضوء إلا من حدث"[١] ووجه الدلالة أن الحديث يشير إلى موضع الحدث لا إلى عينه، فدل أن الحدث ما يكون من السبيل المعتاد. والحدث هو خروج صوت أو ريح، فاقتضى ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل[٢].

ويلخص ابن رشد رأي هذا الفريق بقوله:

فيكون الحكم عند الحنفية والشافعية والحنابلة في ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام[٣].

الراجح:

الراجح في المسألة هو قول الشافعية، وهو أن كل ما يخرج من أحد السبيلين ينقض الوضوء، سواء كان طاهراً أم غير طاهر، لأن الطاهر إذا خرج من أحد السبيلين (مثل الحصى) لا بد وأن يخرج معه بعض النجس، وخروج النجس من السبيلين، ينقض الوضوء اتفاقاً.

أما حديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فيحمل على أحد أمرين : إما على الوضوء استحبابا، وإما على غسل ما أصاب الفم، وأما حديث "الوضوء من كل دم سائل" فهو ضعيف، لأن الراوي يزيد بن خالد مجهول، وعمر بن عبد العزيز لم يلق تميما الداري

[١] رواه البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ج١، ص٤٦.
[٢] الماوردي أبو الحسن علي، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ه-١٩٩٤م، ط١، ج١، ص٢٠١.
[٣] ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٥

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصار منقطعا[1] . قال النووي: "ليس في نقض الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء حديث صحيح"[2].

فكل ما خرج من أحد السبيلين ينقض الوضوء طاهراً أم غير طاهر، وأما ما خرج من البدن من غير السبيلين فلا ينقض الوضوء سواء كان طاهرا كالدموع والبصاق أو كان نجسا كالقيء ودم الحجامة والرعاف، وإنما عليه غسل ما ظهر من النجاسة على بدنه.

المطلب الثالث:

ما يجوز للمحرم قتله من الدواب

من المسائل التي يمكن تفريعها على قاعدة "الخاص الذي يراد به العام" مسألة ما يباح للمحرم قتله من الدواب، حيث اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمحرم قتل: الغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور[3].

وسبب اتفاقهم هو الحديث الصحيح المتفق عليه وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه، العقرب والفأرة، والكلب العقور، والغراب، وَالْحِدَأَةُ "[4].

لكنهم اختلفوا في الألفاظ المذكورة في الحديث، هل هي خاصة يراد بها خاص، أم خاصة يراد بها عام؟ فالذي رأى أنها ألفاظ خاصة يراد بها خاص، قصر الحكم على المنطوق به فقط، وهي الخمس المذكورة، ومن رأى أنها ألفاظ خاصة يراد بها عام، ألحق بها ما يشبهها

---

[1] الماوردي، الحاوي، ج١، ص٢٠٢

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، دار الرسالة بيروت،ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ج١، ص١٤٤.

[3] ابن المنذر، الاجماع، ص٥٤

[4] رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، ج٤، ح٣٣١٥،ص١٢٩. ورواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله في الحل والحرم، ح١١٩٩، ص٤٧٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الحيوانات بالمعنى، وأدخلها في الحكم. قال ابن دقيق العيد: "اختلف الفقهاء في الاقتصار على هذه الخمسة أو التعدية لما هو أكثر منها بالمعنى"[١].

فكان اختلافهم في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول:

قالوا إن الخمسة المذكورة في الحديث من باب الخاص الذي يراد به العام، لكنهم اختلفوا في أي عام أريد بذلك، أي أنهم اختلفوا في المعنى الذي تكون به التعدية وهو قول الجمهور.

قال النووي: "واتفق جماهير العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن ثم اختلفوا في المعنى"[٢]. اختلف الجمهور على قولين:

القول الأول: قالوا: إن المقصود بالعام هنا هو التعدِّي والإيذاء، فكل حيوان يحمل معنى التعدي والإيذاء، يجوز للمحرم قتله، فالألفاظ الخمس المذكورة ألفاظ خاصة يراد بها كل حيوان يحمل معنى التعدي والإيذاء. وهذا قول الحنفية والمالكية والحنابلة.

قال الحنفية: لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول وغير المأكول، إلا المؤذي المبتدئ بالأذى غالباً[٣]. وقالوا أيضاً: "المحرِم ممنوع من قتل صيد البر إلا الفواسق وهي التي تبتدئ بالأذى"[٤].

---

[١] ابن دقيق العيد تقي الدين محمد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الرسالة بيروت، ط١، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، ج١، ص٣١٢.
[٢] النووي، شرح صحيح مسلم، ج٨، ص١٦
[٣] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣١٣
[٤] الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،الفتاوى الهندية، دار احياء التراث العربي بيروت، ط٤، د.ن، ج١، ص٢٥٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيظهر من هذا الكلام أن الحنفية فهموا من الألفاظ الواردة في الحديث (وهي الفواسق الخمس)، معنى التعدي والإيذاء، فالغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، ألفاظ خاصة يراد بها كل حيوان يحمل معنى الإيذاء والتعدي.

ويوضح الكاساني ذلك بقوله: "وعلة الإباحة فيها هي الابتداء بالأذى والعدو على الناس غالبا، فإن من عادة الحدأة أن تغير على اللحم والكرش، والعقرب تقصد من تلدغه وتتبع حسه، وكذا الحية، والغراب يقع على دبر البعير وصاحبه قريب منه، والفأرة تسرق أموال الناس، والكلب العقور من شأنه العدو على الناس وعقرهم، وهذا المعنى موجود في الأسد والذئب والفهد والنمر، فكان ورود النص في تلك الأشياء ورودا في هذه دلالة"[1].

وكذلك المالكية فهموا من هذه الألفاظ معنى التعدي والإيذاء، لكنهم اقتصروا في الطيور على ما نص عليه الحديث فقط، وهو "الحدأة والغراب"، فلا يتعدى إلى غيرها، وهو عندهم من باب الخاص الذي يراد به الخاص، فالحدأة والغراب الفاظ خاصة يراد بها الخاص.

"قال الإمام مالك: "كل ما عقر الناس، وعدا عليهم وأخافهم، مثل: الأسد والنمر، والفهد، والذئب، فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو، مثل: الضبع، والثعلب، والهر، وما أشبههن من السباع، فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله فداه، وأما ما ضر من الطير، فإن المحرم لا يقتله، إلا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم "الغراب والحدأة" وإن قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه"[2].

وقال القيرواني في الرسالة: "ولا بأس أن يقتل المحرم الفأرة والحية والعقرب وشِبهِها والكلب العقور، والمراد به في الحديث باتفاق الشيوخ كل ما يعدو من الذئاب والسباع

[1] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٣١٥.
[2] ابن عبد البر أبو عمر يوسف، الاستذكار، دار الوعي القاهرة، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٣م، ج١٢، ص٢٦.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونحوهما من أسد وفهد، وكذا يجوز للمحرم أن يقتل من الطير ما يتقى ويخشى أذاه من الغربان والحِدأ[1] فقط"[2].

والحنابلة كذلك ثبت عندهم إباحة قتل هذه الخمس بالنص، وألحقوا بها ما في معناها مما فيه أذى.

قال الحجاوي: " يستحب قتلها وقتل كل ما طبعُه الأذى"[3].

قال ابن قدامه: "ولنا أن الخبر نَصَّ من كل جنسٍ على صورةٍ من أدناه، تنبيها على ما هو أعلى منها، ودلالةً على ما كان في معناها، فنصُّهُ على الحِدأة والغراب تنبيهٌ على البازيِّ ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العقور تنبيه على السِّباع التي هي أعلى منه.[4]

وقال أيضاً: "وللمحرم أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل ما عدا عليه أو آذاه ولا فداء عليه، هذا قول أكثر أهل العلم"[5].

واستدلوا على قولهم بأن المراد بالكلب كل ما يعدو من السباع، بحديث الترمذي: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى على عتبة بن أبي لهب فقال: "اللهم سلط عليه كلبا من كلابك" فعدا عليه الأسد فقتله"[6].

---

[1] الحِدَأة: طائر يَطير يَصيدُ الجِرْذان، ويجمع: حِدَأٌ وحِدَاءٌ وحِدْآنٌ، وربما فتحوا الحاء فقالوا: حَدَأَةٌ، وحَدَأ، والكسر أجود. ابن منظور، لسان العرب، دار احياء التراث بيروت، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٦م، ج٣ ، ص٧٢ ، القاموس المحيط، دار عمران مصر، ط٣، ١٩٨٥م، ج١، ص١٦٥.

[2] النَفراوي أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ط١، ج١، ص٥٦٤.

[3] الحجاوي شرف الدين موسى، الإقناع، في فقه الإمام أحمد، دار المعرفة بيروت، د.ط ، ج١ ، ص٣٦٣ .

[4] ابن قدامة ، المغني، ج٣، ص٣٤٢.

[5] المصدر نفسه، ج٣، ص٣٤٢.

[6] النَفراوي أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، ج١، ص٥٦٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: قالوا أن المعنى في جواز قتلهن: كونهن مما لا يؤكل، فكل ما لا يؤكل، قتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه[١]. فالألفاظ الخمس عندهم، ألفاظ خاصة يراد بها كل ما لا يؤكل. وهوقول الشافعية.

قال الشيرازي: "يحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام وهذا لا يكون إلا فيما يؤكل"[٢].

وقال ابن القاسم: "لا يجوز للمحرِم قتل الصيد البري المأكول أو ما في أصله مأكول من وحش وطير"[٣].

وقال الشربيني: "يحرم على المحرم قتل الصيد إذا كان مأكولا بريا وحشيا"[٤].

فالشافعية يشترطون فيما يحرم على المحرِم قتله، أن يكون مأكولاً، فيُفهم من كلامهم هذا بطريق مفهوم المخالفة، أن غير مأكول اللحم يجوز للمحرِم قتله.

فالمعنى عندهم في قتل الفواسق الخمس، كونها محرمة الأكل، فالغراب والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، الفاظ خاصة يراد بها كل ما يحرم أكله.

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة آية ٩٦] فدلت الآية على أن الصيد الذي يحرم على المحرِم قتله هو ما كان حلالاً له قبل الإحرام، والصيد المباح قتله قبل الإحرام هو ما كان مأكول اللحم، فغير مأكول اللحم يجوز قتله لأنه ليس بصيد.

قال الماوردي: "ليس فيما لا يؤكل لحمه جزاء، لأن هذا ليس من الصيد"[٥].

ولخص ابن رشد هذه الآراء فقال:

---

[١] ابن دقيق العيد تقي الدين محمد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج١، ص٣١٢.
[٢] الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٧٢٣.
[٣] ابن قاسم الغزي، فتح القريب المجيب، ج١، ص١٥٥
[٤] الشربيني محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، دار الفكر بيروت، دط، ١٤١٥ه، ج١، ٢٦٠
[٥] الماوردي، الحاوي، ج٤، ص٣٤١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"إن قوما فهموا من الأمر بالقتل لهذه الفواسق، مع النهي عن قتل البهائم المباحة الأكل، أن العلة في ذلك هو كونها محرمة، وهو مذهب الشافعي، وقوما فهموا من ذلك معنى التعدي، لا معنى التحريم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وجمهور أصحابهما[١]".

الفريق الثاني:

هذا الفريق اعتبر الألفاظ الواردة في الحديث الفاظاً خاصة يراد به خاص، فقصروا الحكم على المنطوق به فقط، ولم يجيزوا للمحرم قتل الحيوانات، إلا الخمسة المذكورة في الحديث.وهو قول الطحاوي[٢]، حيث قال: "لم يُرد النبي صلى الله عليه وسلم قتل سائر السباع بإباحة قتل الكلب العقور، وإنما أراد بذلك خاصاً من السباع"، وقال أيضاً: "إنما الإباحة من النبي صلى الله عليه وسلم لقتل الغراب والحِدأة عليهما خاصة لا على ما سواهما من كل ذي مخلب من الطير"[٣].

واستدل على ذلك: بأن ذِكر العدد خمسة في الحديث يدل على أن غير الخمس، حكمه غير حكمهن، وإلا لم يكن لذكر الخمس معنى[٤]. ونستطيع أن نرد على الإمام الطحاوي بأنه استعمل في استدلاله هذا مفهوم المخالفة، مع أن مذهبه (وهو حنفي المذهب) لا يأخذ به في كلام الشارع.

---

[١] بداية المجتهد، ج١، ص٤٧٠

[٢] هو: أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي. من طحا، قرية بصعيد مصر. محدِّث، فقيه مشهور بمؤلفه العقيدة الطحاوية. درس فقه الشافعية على خاله المزني، صاحب الإمام الشافعي. ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة فتفقه على الفقيه الحنفي أحمد بن أبي عمران. رحل إلى الشام، فسمع الحديث ببيت المقدس وغزة وعسقلان ودمشق، وفيها تفقه على أبي حازم عبد الحميد بن عبد العزيز. ثم عاد إلى مصر. انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر

[٣] الطحاوي أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م، ج٢، ص١٦٦.

[٤] الطحاوي أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، ج٢، ص١٦٥.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح:

والراجح من هذه الآراء هو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، القائل بتعميم اللفظ على كل حيوان يحمل معنى الإيذاء والتعدِّي، لأن الفواسق الخمس المذكورة في الحديث كلها تحمل هذا المعنى، فذِكْرُها في الحديث لايعني الاقتصار عليها، بل قالها النبي صلى الله عليه وسلم مثالاً على غيرها من الحيوانات التي تعتدي على الناس، ولأنها الأكثر وجوداً بينهم.

المطلب الرابع:

ما يمنع من الإجزاء في الأضحية

أصل هذه المسألة حديث البراء ابن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يضحى بالعرجاء البين ظلْعها (وفي رواية، البين عرجها)، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي[1]"[2].

أجمع العلماء على أنَّ العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي، لا تجزئ في الأضحية، وكذلك أجمعوا أن العيب اليسير في الأضحية لا يمنع من الإجزاء[3].

لكن اختلافهم وقع في تحديد هذه العيوب، فمنهم من قصر الحكم على العيوب المذكورة في الحديث، ومنهم من عمم الحكم على كل عيب سواء أكان أشد من العيب المنصوص عليه أم مساويا له.

---

[1] "هي التي لا مخ لها في عظامها"

[2] الترمذي، كتاب الضحايا، باب ما لا يجوز من الأضاحي، ج٤، ح ١٤٩٧، ص٨٥، صححه الألباني، ورواه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الطحايا، ج٢، ص٤٨٢. ورواه أبو داوود باب ما يكره من الضحايا، ج٣، ح٢٨٠٢، ص٩٧.

[3] النووي ابو زكريا يحيى، المجموع، دار الفكر بيروت، ج٨، ص٤٠٤. وابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٣٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسبب اختلافهم هو: هل هذا اللفظ الوارد في الحديث هو خاص يراد به خاص، أو خاص يراد به عام؟ فمن رأى أنه خاص يراد به خاص، قال: لا تجزئ الأضحية إذا كان فيها أحد هذه العيوب الأربعة فقط، ومن قال إن اللفظ خاص يراد به العام، قال إن كل عيب يساوي المنصوص عليه أو أشد منه ويكون سبباً في نقصان اللحم، فهو يمنع الإجزاء[1].

واختلفوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول:

اعتبر اللفظ الوارد في الحديث، خاصاً يراد به العام، فأدخلوا العمياء تحت العوراء لأنها أشد عيباً، والتي قطعت ساقها تحت العرجاء، وأدخلوا أيضاً ما كان من العيوب في الأذن والذنب، والضرس، وغير ذلك من الأعضاء إذا لم يكن يسيراً. وهذا ذهب إليه جمهور الفقهاء.

قال السرخسي: والأصل أن العيب الفاحش مانع، واليسير من العيب غير مانع، فاليسير ما لا أثر له في لحمها، وللعور أثر في ذلك، لأنها لا تبصر بعين واحدة من العلف ما تبصر بالعينين، وعند قلة العلف يتبين العجف"[2].

قال النفراوي: "ولا تجزئ العوراء، وأحرى في عدم الإجزاء العمياء ولو كانت سمينة، ولا تجزئ المريضة مرضا بيناً، لأن المرض البين يفسد اللحم، ولا تجزئ أيضا

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٣١. بتصرف
[2] السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٦.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العرجاء البين ضلعها (أي عرجها) بحيث لا تلحق الغنم، ولا تجزئ أيضا العجفاء التي لا شحم فيها لشدة هزالها[١].

وقال الباجي: "إن كان نقص الخلقة ينقص منافعها وجسمها، ولا يعود بمنفعة في لحمها، فهو يمنع الإجزاء"[٢].

وقال الماوردي: "وإذا لم تجزئ العرجاء فالقطعاء أولى، وإذا لم تجزئ العوراء فالعمياء أولى ألَّا تجزئ"[٣].

وقال الشربيني: "وضابط المجزىء في الأضحية السلامة من عيب ينقص اللحم أو غيره مما يؤكل"[٤].

وقال ابن قدامة: "العجفاء التي لا تنقي، هي التي لا مخ لها في عظامها، فهذه لا تجزىء، لأنه لا لحم فيها، والعرجاء البين عرجها، فهي التي بها عرج فاحش وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فتسبقها إلى الكلأ فَيَرْعَيْنَهُ ولا تدركهن فينقص لحمها، فإن كان عرجا يسيرا لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت، وأما المريضة البين مرضها وهي التي يَبِينُ أثره عليها، لا تجزئ لأن ذلك ينقص لحمها ويفسده[٥].

نلحظ من أقوال الفقهاء أنهم أتفقوا على أن العام المراد به في هذه المسألة هو كل عيب يؤثر في اللحم، فالضابط عندهم في العيوب المؤثرة في الأضحية، هو ما كان سبباً في نقصان اللحم، قال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه لا يجزئ في الأضحية ذبح معيب ينقص عيبه

---

[١] لنَفراوي أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني، ج١، ص٥٨٢
[٢] العبدري محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨ه، ط١، ج٣، ص٢٤١
[٣] الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج١٥، ص٨٠.
[٤] الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج٢، ص٥٩٠.
[٥] ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ج١١، ١٠١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لحمه، كالعمياء والعوراء، والعرجاء البين عرجها، والمريضة التي لا يرجى برؤها ، والعجفاء التي لا تنقى[1].

فالألفاظ الواردة في الحديث (العوراء والعرجاء، والمريضة، والعجفاء) الفاظ خاصة يراد بها كل عيبٍ ينقص اللحم.

واستدلوا على ذلك:

١- بقوله تعالى: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: الآية٢٦٧]

٢- بالتنبيه بالأدنى على الأعلى، وبالمساوي على المساوي، فإذا منع العرج فقطع اليد أو الرجل من باب أولى، وإذا منع العور فالعمى أعظم[2].

الفريق الثاني:

قالوا إن اللفظ الوارد في الحديث هو من باب الخاص الذي يراد به الخاص، فقالوا العيوب التي تمنع الإجزاء في الإضحية هي فقط المنصوص عليها في الحديث، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية.

قال ابن حزم بعد أن ذكر العيوب المنصوص عليها: " ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزي به الأضحية"[3].

وقال ابن رشد: "ذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يتجنب بالجملة أكثر من هذه العيوب التي وقع النص عليها"[4].

---

[1] ابن هبيرة يحيى بن محمد، اختلاف الأئمة العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، ج١، ص٣٥٣.
[2] العدوي علي الصعيدي،حاشية العدوي، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤١٢ه، ج١، ص٧١٦. بتصرف
[3] المحلى، ج٧، ص٣٥٨.
[4] ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤٣١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واستدلوا على ذلك:

١- قول البراء ابن عازب -رضي الله عنه- بعد روايته حديث الرسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أربع لا تجزي في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقي " قال البراء: فما كرهتَ منه فدعه، ولا تحرمه على أحد[١].

٢- قالوا إن الشرع ورد في العوراء ولم يرد في العمياء، فإذا ادخلنا العمياء تحت العوراء يكون ذلك عن طريق القياس، وهو عندنا باطل ليس بحجة.

رد عليهم: أن دخول العمياء تحت العوراء ليس من القياس، بل هو من الخاص الذي يراد به العام، وهو من باب السمع، والذي يرد ذلك، يرد نوعاً من خطاب العرب[٢].

القول الراجح:

ويظهر من خلال ما سبق أن القول الراجح هو قول الجمهور، وهو حمل اللفظ على المعنى العام، لأن من معاني الأضحية التصدق بلحمها على الفقراء، وجاء ذكر هذه العيوب من باب أنها تنقص اللحم وتؤثر فيه.

والأضحية هي صدقه من العبد يبتغي بها مرضاة ربه، فيجب أن تكون هذه الصدقة طيبة ومنزهة عن كل نقص، قال تعالى: {وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: الآية٢٦٧].

فالذي يريد أن يضحي يجب عليه أن يبحث عن أضحية سالمة من العيوب التي من شأنها أن تسبب نقصاناً في اللحم، فلا تجزئ العجفاء، والعرجاء، والعوراء، والمريضة؛

[١] المحلى، ج٧، ص٣٥٨.
[٢] انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للحديث الصحيح، ولا تجزئ أيضاً أضحية لم تسلم من أي عيب كان سبباً في نقصان اللحم، والأفضل في الأضحية أن تكون كاملة الخلقة، دون أي نقص.

المطلب الخامس

غسل الإناء من سؤر الحيوان

اتفق الفقهاء على غسل الإناء من ولوغ الكلب، وسبب اتفاقهم الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً"[1].

لكنهم اختلفوا في غسل الإناء إذا شرب منه حيوان آخر غير الكلب، فمنهم من قصر الحكم على ما نص عليه الحديث، ولم يرَ في غسل الإناء إلا إذا شرب منه الكلب فقط، فاعتبر الأمر الوارد في الحديث من باب الخاص الذي يراد به الخاص. ومنهم من فهم ان المعنى من غسل الإناء هو دخول النجاسة عليه، فألحق الحكم الوارد في الحديث (وهو غسل الإناء) بكل حيوان سؤره نجس، واعتبر الأمر الوارد في الحديث من باب الخاص الذي يراد به العام. فكان اختلافهم في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم المالكية وداود الظاهري

الذين اعتبروا الأمر الوارد في الحديث خاصاً يراد به خاص، أي أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب خاص بالكلب فقط فلا يتعدى إلى غيره، فقصروا الحكم على ما نصَّ

[1] رواه البخاري كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان، ح١٧٢، ج١، ص٤٥، ورواه مسلم باب حكم ولوغ الكلب، ح٢٧٩، ج١، ص٢٣٤.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه الحديث، ولم يفهموا أن المعنى من غسل الإناء هو دخول النجاسة عليه، بل قالوا: إن غسل الإناء من ولوغ الكلب عبادة غير معلله وأن الماء ليس بنجس، فالحيوانات عندهم كلُها طاهرة السؤر.

قال الدردير: "فكل حي – ولو كلباً وخنزيراً – طاهر، وكذا عرقه وما عطف عليه[١]"[٢].

وقال ابن جزي: " سؤر الخنزير طاهر"[٣].

وقال الفندلاوي: "الكلب طاهر العين طاهر السؤر"[٤].

وقال ابن قدامة: " قال مالك، والاوزاعي، وداود: سؤرهما – الكلب والخنزير– طاهر يتوضأ به ويشرب، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله"[٥].

وقال الدسوقي: "اعلم أن كون الغسل تعبداً هو المشهور وإنما حُكِم بكونه تعبداً لطهارة الكلب، ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير وقيل إن ندب الغسل معلل بقذارة الكلب وقيل لنجاسته إلا أن الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغَسل فلو تغير لوجب"[٦].

وقال الحطاب: "ووجه سند المشهور بأن الغسل تعبد، لأن لعاب الكلب طاهر فيختص بما ورد فيه"[٧]. وقال أيضاً: "الغسل خاص بالكلب فلا يُغسل الإناء من غيره"[٨].

---

[١] أي دمعه، ومخاطه، ولعابه، وبيضه.
[٢] الدردير أحمد الدردير، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف القاهرة، دط، ج١، ص٤٣
[٣] ابن جزي محمد بن لأحمد، القوانين الفقهية، دار المكتبة العصرية بيروت، دط، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م، ص٥٦
[٤] الفندلاوي ابو الحجاج يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، ص٣٢
[٥] ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ص٧٠
[٦] الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر بيروت، ج١، ص٨٣.
[٧] الحطاب شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، ج١، ص٢٥٤
[٨] المصدر نفسه، ج١، ص٢٥٨.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال داود الظاهري: "سؤر الكلب طاهر وغسل الإناء منه سبعا فرض إذا ولغ فيه، وما في الإناء من طعام وشراب أو ماء فهو طاهر يؤكل الطعام ويتوضأ بذلك الماء ويغسل سبعا لولوغه فيه"[١].

أما ابن حزم فقد اعتبر الأمر بغسل الإناء خاصاً بالكلب لكنه أدخل الهر لورود نص آخر وهو أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "طَهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يُغسل مرة أو مرتين"[٢]. قال ابن حزم: "ولا يجب غسل الإناء من شيء منه، حاشا ما ولغ فيه الكلب والهر فقط، وبرهان ذلك: أن الله تعالى حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس وتحريم الحرام وتحليل الحلال، وذم أن تتعدى حدوده"[٣].

واستدل هذا الفريق على طهارة سؤر الكلب :

١- قوله تعالى: { فكلوا مما أمسكن عليكم } قالوا: إن الله تعالى أمرنا بأكل ما أمسك الكلب علينا من الصيد، ولم يشترط علينا غسلاً. فدل ذلك على طهارة عينه وريقه. وقال مالك: يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟[٤].

ويرد على هذا الدليل: أن الله تعالى أمر بأكل ما أمسك الكلب، والنبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسله، فيعمل بأمرهما، وإن سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق فعفي عنه.[٥]

٢- "سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل له: إنها تردها السباع والكلاب، فقال صلى الله عليه وسلم: "لها ما حملت في بطونها، ولنا ما

---

[١] ابن عبد البر أبو عمر يوسف، الاستذكار، دار الوعي القاهرة، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٣م، كتاب الطهارة، باب جامع الوضوء، ج٢، ص٢١١.

[٢] الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، دار عالم الكتب بيروت، ١٤١٤ه-١٩٩٤م، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، ج١، ص١٩، ح٥١. وقال عنه: هذا حديث متصل الإسناد.

[٣] المحلى

[٤] مالك بن انس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ج١، ص١١٦

[٥] ابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، ص٧٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقي شرابا طهورا"[1]، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين قليل الماء وكثيره، فدل ذلك على طهارة عين الكلب وسؤره وريقه"[2].

ويرد عليه: أن هذا الحديث يكون في الماء الكثير –قلتين فما فوق– لأن النبي عليه الصلاة والسلام بين في حديث آخر أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث.

٣- اشتراط العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب يدل على عدم نجاسته لأن النجاسات لا يشترط فيها العدد.

يرد عليه: أن الشرع خص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظا لها.

الفريق الثاني:

جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة

اعتبروا الأمر الوارد في الحديث خاصاً يراد به عام، وفهموا أن المعنى من غسل الإناء من ولوغ الكلب هو دخول النجاسة عليه، فعمَّموا الحكم على كل حيوان نجس السؤر، لكنهم اختلفوا في الآسار النجسة على رأيين:

الرأي الأول: إن سؤر جميع الحيوانات طاهر إلا الكلب والخنزير، وهو قول الشافعية والحنابلة.

قال الشافعي: "وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكلب والخنزير"[3].

---

[1] رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الحياض، ح٥١٩، ج١، ص١٧٣. قال عنه الألباني ضعيف.
[2] الفندلاوي ابو الحجاج يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، ص٣٥
[3] الشافعي محمد بن إدريس، الأم، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، ج١، ص١٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال النووي: "وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب، فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه، ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب"[١]. "وكذلك الخنزير لأنه أسوأ حالاً من الكلب"[٢].

وقال الغزالي: "وسؤر جميع الحيوانات طاهر، سوى الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما"[٣].

وقال البَهوتي في الكشّاف: "الكلب والخنزير نجسان وما تولد منهما وسؤر ذلك وعرقه"[٤].

فالشافعية والحنابلة اعتبروا الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب خاصاً يراد به كل حيوان نجس السؤر، والحيوانات التي سؤرها نجس هي: الكلب والخنزير فقط، فإذا شرب الكلب أو الخنزير من الإناء تنجس ما فيه ويجب غسله سبع مرات أحداها بالتراب.

واستدل لهذا الرأي على نجاسة سؤر الكلب والخنزير بما يأتي:

١- قوله تعالى: {أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ} [الأنعام ١٤٥]. وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه، أي لأن الخنزير نجس العين صار لحمه نجساً واللعاب يتولد منه والسؤر يمتزج به[٥].

رُد عليه أن كلمة "رجس" هنا جاءت على جهة الذم.

---

[١] النووي أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، دار احياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م، ج٢، ص٤١٣

[٢] المصدر نفسه، ج٢، ص٤١٧

[٣] الغزالي أبو حامد بن محمد، الخلاصة خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، دار المنهاج لبنان بيروت، ط١، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، ص٦٠

[٤] البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ج١، ص٢١٣

[٥] البناية في شرح الهداية ج١ ص٤٣٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب"[١]. وجه الدلالة في هذا الحديث: أن الطهارة تكون إما لحدث أو خبث، ولا حدث على الإناء، فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه[٢].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات[٣]" وجه الدلالة: أن الماء لو لم يكن نجسا لما أُمرنا بإراقته لما فيها من إتلاف المال المنهي عن إضاعته.

٤- وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، دعي إلى دار قوم فأجاب، ودعي إلى دار آخرين فلم يجب، فقيل له في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: "إن في دار فلان كلبا، وفي دار الآخر هرة، والهرة ليست بنجسة"[٤].

الرأي الثاني: الآسار تابعة للُّحوم فما كان لحمه حلال فسؤره طاهر، وما كان لحمه حرام فسؤره نجس وهو قول الحنفية.

قال شيخي زاده: "وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لنجاسة لحمها"[٥].

وقال الميداني الحنفي: "وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم، - وهي كل ذي ناب يصاد به- نجسٌ"[٦].

وقال المرغيناني: وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس[١].

---

[١] رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ح٢٧٩، ص١٣٦.
[٢] نهاية المحتاج، ج١، ص٢٣٦
[٣] سبق تخريجه
[٤] الزرقاني محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١ه، ج١، ص٨٢. وهذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم عن مالك به ورواه أصحاب السنن الأربعة وأخرج أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي
[٥] شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، ج١، ص٥٥
[٦] الميداني عبد الغني الغنيمي االحنفي، اللباب في شرح الكتاب، دار البشائر الإسلامية بيروت، دار السراج المدينة المنورة، ط١، ١٤٣١ه-٢٠١٠م، ج٢، ص٥٨

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنفية اعتبروا الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب خاصاً يراد به كل حيوان كان لحمه حراماً، فإذا شرب حيوان محرم الأكل من الإناء يجب غسله كما في الكلب[٢].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

١- قال صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً"[٣].

٢- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : "طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين"[٤].

٣- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ فِي الفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ"[٥].

وجه الاستدلال: أن الماء ينجس إذا لم يبلغ القلتين[٦].

وقالوا: الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث (الكلب، الهر، السباع) هي الفاظ خاصة لكن يراد بها كل حيوان يكون لحمه حراماً.

---

[١] العيني أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١١ه-١٩٩٠م، ج١، ص٤٣١-٤٣٩

[٢] الحنفية يرون أن غسل الإناء من ولوغ الكلب يكون ثلاث مرات، قال ابن نجيم: "ولنا قوله يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً". واستدلوا على ذلك بحديث آخر عن أبي هريرة أن الغسل ثلاثاً. انظر: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ط١، ج١، ص١٤٣.

[٣] سبق تخريجه.

[٤] الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، دار عالم الكتب بيروت، ١٤١٤ه-١٩٩٤م، كتاب الطهارة، باب سؤر الهر، ج١، ص١٩، ح٥١. وقال عنه: هذا حديث متصل الإسناد.

[٥] الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ه-١٩٧٥م، ط٢، ج١، ص٩٧، ح٦٧. صححه الالباني.

[٦] أنظر: ابن نجيم ، البحر الرائق، ج١، ص٢٢٧.

© Arabic Digital Library Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن رشد: " وأما أبو حنيفة فإنه زعم أن المفهوم من تلك الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع، والهر، والكلب هو من قبل تحريم لحومها، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام، فقال: الأسآر تابعة للحوم الحيوان[1].

الراجح:

الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة وهو طهارة سؤر جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير، فتبقى القاعدة على عمومها إلَّا ما ورد الشرع باستثنائه.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

[1] بداية المجتهد، ج١، ص٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

مسائل في المعاملات

المطلب الأول: مدة خيار الشرط

المطلب الثاني: الأصناف الربوية

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول:

مدة خيار الشرط

أصل هذه المسألة حديث حِبَّان بن منقذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إذا أنت بايعت فقل: لا خِلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها **بالخيار ثلاث ليالٍ**، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فارددها على صاحبها"[1].

اتفق جمهور الفقهاء على جواز خيار الشرط، واختلفوا في مدته، فمنهم من رأى أنه لا يجوز أن تزيد على ثلاثة أيام، ومنهم من رأى أن مدة خيار الشرط تختلف باختلاف المبيع.

الذين قالوا بأن مدة خيار الشرط ثلاثة أيام اعتبروا النص الوارد في هذا الحديث من باب الخاص الذي يراد به الخاص، والذين قالوا أن مدته تختلف بحسب كل مبيع، اعتبروا النص الذي في الحديث من باب الخاص الذي يراد به العام[2]، وتفصيل ذلك كما يلي:

الرأي الأول:

وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعية، حيث قالوا: لا يجوز أن يكون خيار الشرط أكثر من ثلاثة أيام، فعدوا الخبر الوارد في الحديث خاصاً أريد به الزمان الذي نُص عليه فقط، وهو ثلاثة أيام.

---

[1] ابن ماجه محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، باب الحجر على من يفسد ماله، دار الرسالة بيروت تحقيق شعيب الأرنائوط، وقال عنه حديث صحيح، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م، ج٣، ح ٢٣٥٥، ص٤٤٣. ورواه الدارقطني، كتاب البيوع، ج٤، ح٣٠١١، ص١٠، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، ج٥، ح١٠٤٥٩، ص٤٤٩

[2] انظر: بداية المجتهد، ج٢، ص٢١٠

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال السرخسي: خيار الشرط يتقدر بثلاثة أيام وما دونها ولا يجوز أكثر من ذلك في قول أبي حنيفة، وزفر رحمهما الله"[١].

قال الشافعي : " ولا يجوز شرطُ خيارٍ أكثرَ من ثلاث"[٢].

واستدلوا على ذلك بما يأتي[٣]:

١- حديث حبان بن منقذ "لك الخيار ثلاثاً"، وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لمَّا لم يزد بالشرط عن ثلاثة أيام، دل ذلك على أنهُ غايةُ الحدِّ في العقد.

٢- حديث المصرَّاة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى مُصَرَّاة فهو بالخيار ثلاثة أيام"[٤].

٣- حديث: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[٥]، واستثني من ذلك خيار الشرط لحاجة الناس إليه، والحاجة ترتفع بثلاثة أيام.

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الغرر"[٦]، والخيار في البيع غرر، لكنه أجيز لورود النص فيه، ويبقى ما سواه في حكم المنع.

الرأي الثاني:

وهو مذهب المالكية الذين قالوا: إن مدة خيار الشرط تختلف باختلاف المبيع، لأن المفهوم من الخيار هو التعرُّف على المبيع، والتعرُّف على المبيع يحتاج إلى زمن، وهذا الزمن يختلف

---

[١] السرخسي، المبسوط، ج١٣، ص٣٧.
[٢] الماوردي، الحاوي، ج٥، ص٦٦.
[٣] انظر: المبسوط، ج١٣، ص٣٦-٣٧. والحاوي، ج٥، ص٦٦-٦٨.
[٤] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراه، ح١٥٢٤، ص٦١٧.
[٥] رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الشروط، ح١١٧٤١، ج١٠، ص٣٧٠، ورواه أحمد، ح٢٥٥٠٤، ج٤٢، ص٣٢١، قال عنه شعيب الأرنؤط صحيح.
[٦] رواه مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاه والبيع الذي فيه غرر، ح١٥١٣، ص١١٥٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين كل مبيع ومبيع، فاعتبروا الخبر الوارد في الحديث، خاصاً أريد به كل زمان تتحصل فيه مصلحة المشتَرِي بالتعرُّف على المبيع[١].

قال مالك: يجوز قدر الحاجة إليه في معرفة المبيع، ففي الثوب يومان وثلاثة، وفي الحيوان أسبوع ونحوه، وفي الدور شهر ونحوه، وفي الضيعة سنة ونحوها. [٢].

وقال ابن بشير: ومذهبنا أنه ليس محدوداً بزمن مؤقت بل يختلف باختلاف المبيع فيطول إن احتيج إلى الطول ويقصر إذا أغنى في ذلك القصر[٣].

وقال القرافي: "...فهذا تحرير المذهب أن الخيار يشترط بحسب الحاجة في كل مبيع على حسبه[٤].

استدل هذا الفريق بعدة أدلة منها[٥]:

١- حديث حبان بن منقذ "لك الخيار ثلاثاً" وجه الدلالة هو أن الخيار شُرِعَ من أجل اختيار المبيع، واختيار المبيع يجب أن يكون محدَّداً بزمن معين، وهذا الزمن يختلف بحسب المبيع، وروِيَ أن حبان بن منقذ رضي الله عنه كان يتاجر بالعبيد، فشَرع له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثاً.

٢- قالوا: من المتفق عليه أن مشروعية الخيار إنما كانت لاستدراك المصلحة، فوجب أن يُشرع من الخيار ما يُحَصِّلُ تلك المصلحة كيف كانت، تحصيلا لمقصود الشرع.

---

[١] انظر: بداية المجتهد، ج٢، ص٢١١. بتصرف
[٢] البغوي حسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي دمشق، ط٢، ١٤٠٣ه،١٩٨٣م، ج٨، ص٤٨.
[٣] الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٦، ص٣٠٦
[٤] القرافي،الذخيرة، ج٥، ص٢٣.
[٥] انظر: القرافي،الذخيرة، ج٥، ص٢٣. وبداية المجتهد، ج٢، ص٢١٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الإمام أحمد وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فقد قالوا أن خيار الشرط جائز إذا كانت المدة معلومة، سواء طالت أم قصرت، واستدلوا بحديث: "المسلمون عند شروطهم" فإذا شُرِط الخيار شهرا وجب الوفاء به لظاهر الحديث[1].

المطلب الثاني:

الأصناف الربوية

من المسائل التي يمكن أن تخرَّج على قاعدة "الخاص الذي يراد به العام" مسألة الأصناف الربوية، قال ابن رشد: وأما إلحاق الربويات بالمقتات، أو بالمكيل أو بالمطعوم، فمن باب الخاص أريد به العام"[2].

وأصل المسألة حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى"[3].

أجمع العلماء على أن بيع أحد الأصناف الستّة، متفاضلاً يداً بيد ونسيئة، لا يجوز إذا كان من نفس الصنف، وهو حرام[4].

---

[1] أنظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج٢، ص٨٥، والمبسوط، ج١٣، ص٣٦.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤.

[3] رواه مسلم، كتاب المساقاه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق بقدا، ح١٥٨٧، ص٦٤٦، ورواه الترمذي في كتاب البيوع باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل، ح١٢٤٠، ورواه أبو داود في كتاب البيوع باب الصرف، ح٣٣٤٩، ورواه النسائي في كتاب البوع باب بيع البر بالبر والشعير بالشعير، ح٤٥٦٠ ، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد، ح٢٢٥٤

[4] أنظر: ابن المنذر، الإجماع، ص١٣٣، وابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ١٢٩.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووقع الاختلاف عند الفقهاء في هذه االمسألة، بين من اقتصر على المنطوق به فقط، وبين من توسع فيه وجعله من باب الخاص الذي يراد به العام.

الذين رأو أن هذه الأصناف الستّة ذُكرت على سبيل الحصر، اعتبروها ألفاظاً خاصة أريد بها الخصوص، والذين رأو أنها ذكرت على سبيل المثال اعتبروها ألفاظاً خاصة أريد بها العموم[1].

الفريق الأول:

جعل النهي المتعلق بالأعيان الستّة من باب الخاص الذي يراد به الخاص، فحصروا الأصناف الربوية في المواد التي ذكرت في الحديث فقط، وهي: الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح. وهذا ما ذهب إليه الظاهرية.

قال ابن حزم: "والربا لا يجوز في البيع، والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة"[2].

هذا هو مبدأ الظاهرية وهو الوقوف عند حرفية النص، لا الغوص في روحه، فهم لا يقولون بالقياس، لكن ابن رشد أنكر عليهم أن تكون هذه المسألة في باب القياس، بل اعتبرها من باب الخاص الذي يراد به العام ولا يحق للظاهرية أن يرفضوه لأنه من باب السمع، حيث قال "والجنس الأول (يقصد القياس الفقهي) هو الذي ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه، وأما الثاني

[1] انظر: المصري رفيق، مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، دار الرسالة بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م، ص١٧٠.
[2] المحلى، ج٨، ص٤٦٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(يقصد الخاص الذي يراد به العام) فليس ينبغي لها أن تنازع فيه، لأنه من باب السمع، والذي يردُّ ذلك، يردّ نوعاً من خطاب العرب"[1].

الفريق الثاني:

جعل النهي المتعلق بالأصناف الستّة من باب الخاص الذي يراد به العام، فتوسعوا في الأصناف التي يتعلق فيها الربا، ولم يحصروها بالستّة المذكورة في الحديث فقط. وهو رأي جمهور الفقهاء.

فهم اتفقوا على أن النهي المتعلق بالأعيان الستّة هو من باب الخاص الذي يراد به العام، إلا أنهم اختلفوا في العام الذي وقع عليه التنبيه في هذه الأصناف، (أي أنهم اختلفوا في فهم علة الربا) فمنهم من رأى ان العلة هي الكَيل والوزن، فتصبح عندهم الأصناف الستّة (الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح)، ألفاظاً خاصة يراد بها كل مكيل وموزون، وهو رأي الحنفية[2] والحنابلة في المشهور عنهم. ومنهم من رأى أن العلة هي "الثمنيَّة والإقتيات والإدخار، فتصبح عندهم الأصناف الستّة، ألفاظاً خاصة يراد بها كل ثمين وكل مقتات مدَّخر، وهو رأي المالكية[3]. ومنهم من رأى أن العلة هي "الثمنيَّة والطعم" فالأصناف الستَّة عندهم ألفاظ خاصة يراد بها كل ثمين ومطعوم، وهور رأي الشافعية[4] .

دليل كل فريق: دليل الحنفية:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيل، والشعير بالشعير كيلا بكيل، ولا بأس ببيع الشعير

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٤ .
[2] انظر: السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٠٣.
[3] انظر: حاشية الدسوقي، ج٣، ص٤٧. وابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٣٠.
[4] الماوردي، الحاوي، ج٢، ص٨٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتمر، والتمر أكثرهما يدا بيد، والتمر بالتمر، والملح بالملح، من زاد، أو استزاد، فقد أربى "[1].

قال السرخسي: وحجتنا في المسألة ما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ذكر الأشياء الستة، بصفة الكيل والوزن، فذلك دليل على أن العلة فيها الكيل والوزن[2].

٢- قالوا: "إن قوله صلى الله عليه وسلم "الحنطة بالحنطة" معناه بيع الحنطة بالحنطة، والبيع لا يجري باسم الحنطة، فالاسم يتناول الحبة الواحدة، ولا يبيعها أحد، ولو باعها لم يَجُز، لأنها ليست بمال متقوم، فعلم أن المراد الحنطة التي هي مال متقوم، ولا يعلم ماليتها إلا بالكيل، فصارت صفة الكيل ثابتة بمقتضى النص، وكذلك قوله: "الذهب بالذهب" فالاسم قائم بالذرة ولا يبيعها أحد وإنما تعرف ماليتها بالوزن كالشعيرة ونحو ذلك فصارت صفة الوزن ثابتة بمقتضى النص فكأنه قال الذهب الموزون بالذهب والحنطة المكيلة بالحنطة"[3].

دليل المالكية:

١- قالوا: "لو كان المقصود الطعم وحده، لأكتفي بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددا، علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار، أما البر والشعير، فنبه

[1] الطحاوي أبو جعفر أحمد، شرح مشكل الآثار، دار الرسالة، ط١، ١٤١٥ه-١٩٩٤م، باب مشكل ما روي عن فضالة بن عبيد في القلادة ذات الذهب، ح٦١٠٤، ج١٥، ص٣٨٧، قال شعيب الأرنؤوط اسناده صحيح. ورواه النسائي، كتاب البيع، باب بيع الشعير بالشعير، ح٤٥٦٣، ج٧،ص٢٧٦. صححه الألباني.
[2] السرخسي، المبسوط، ج١٢، ص٢٠٣.
[3] المصدر نفسه، ج١٢، ص٢٠٣.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع أنواع الحلاوات المدخرة، كالسكر والعسل، والزبيب، ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام"[1].

٢- قالوا: "لما كان معقول المعنى في الربا إنما هو أن لا يَغبُن بعض الناس بعضاً، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش، وهي الأقوات"[2].

دليل الشافعية:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل"، ووجه الدلالة من هذا الحديث، هو أن الطعام اسم لكل مطعوم من بُر وغيره في اللغة والشرع، أما اللغة فكقولهم: طعمت الشيء أطعمه وأطعمت فلانا كذا إذا كان الشيء مطعوما وإن لم يكن برا، وأما الشرع فلقوله تعالى : كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل [آل عمران :] يعني كل مطعوم، فأطلق عليه اسم الطعام، وإذا كان اسم الطعام يتناول كل مطعوم من بُر وغيره، كان نهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام بالطعام محمولا على عمومه في كل مطعوم إلا ما خص بدليل[3].

٢- إن النبي صلى الله عليه وسلم نص على البُر، وهو أعلى المطعومات، وعلى الملح وهو أدنى المطعومات ، فكان ذلك منه تنبيها على أن ما بينهما لاحق بأحدهما، لأنه ينص تارة على الأعلى لينبه به على الأدنى ، كما قال تعالى : {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} فنبه به على الأدنى، وينص تارة على الأدنى لينبه على الأعلى كما قال : {ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك} فنبه به على الأعلى ، فإذا

[1] ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٣٠.
[2] المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٠.
[3] الماوردي، الحاوي، ج٢، ص٨٢

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد النص على الأعلى والأدنى كان أَوْكَدَ تنبيها على ما بينهما ، وأقوى شاهدا في لحوقه بأحدهما"[1].

أما الحنابلة فلهم ثلاث روايات، أشهرها ما قاله الحنفية أن علة الربا هي الكيل والوزن. قال ابن قدامة: "وروي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات، أشهرهن أن علة الربا في الذهب والفضة، كونه موزوناً، وعلة الأعيان الأربعة مكيل"[2].

رأي ابن رشد:

قال ابن رشد في ترجيحه بين هذه العلل: إذا تؤمل الأمر من طريق المعنى، ظهر والله أعلم أن علة الحنفية أولى العلل، وذلك أنه يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي[3].

[1] الماوردي، الحاوي، ج٢، ص٨٢.
[2] ابن قدامة، المغني، ج٤، ص١٣٥.
[3] ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٣١

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى:

١- بعد استقراء النصوص في كتاب "بداية المجتهد" و"الضروري في اصول الفقه" تبين أن الخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد هو: "إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لوجود قرينة تدل على ابدال الألفاظ اقتضاها مفهوم اللفظ".

٢- يُدخل ابن رشد أكثر الأقيسة التي استعملها الفقهاء تحت باب الخاص الذي يراد به العام فهو يعتبرها قرائن تدل على تعميم اللفظ الخاص.

٣- الخاص الذي يراد به العام عند ابن رشد أعم من مفهوم الموافقة والقياس الفقهي.

٤- الخاص الذي يراد به العام ومفهوم الموافقة كلاهما الحاق مسكوت عنه بمنطوق به، إلا أن حكم المسكوت عنه في مفهوم الموافقة يُعرف عن طريق دلالة المفهوم، وحكم المسكوت عنه في الخاص الذي يراد به العام يعرف عن طريق دلالة المنطوق، وهذا الاختلاف ليس له أثر على إثبات الأحكام، فهو اختلاف لفظي فقط.

٥- الخاص الذي يراد به العام ومفهوم الموافقة معناهما واحد عند الغزالي، وابن القشيري، والآمدي، وابن الحاجب.

٦- القياس عند ابن رشد ليس أصلاً قائماً بذاته، كالكتاب والسنة والإجماع، بل هو أداة من الأدوات المنهجية في تحليل النصوص.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- حدد ابن رشد القياس الفقهي وجعله يقتصر على نوعين فقط وهما: قياس شبه، وقياس علة.

٨- إن ابن رشد قد ضيَّق من مجال القياس وجعله الوسيلة الأخيرة التي يُلتجأ إليها عند انسداد الطرق وانعدام الأدلة، فهو لم يكن ظاهرياً مبطلاً للقياس، ولكنه كان يقرُّه منهجاً عقلانياً اجتهادياً يلوذ به المسلم عندما تنسد السبل وتنعدم الأدلة لاكتشاف حقيقة الحكم الشرعي، فالقياس عنده ليس له أهمية أمام النصوص الثابتة والآثار السماعية، فهو يعتبر أن لكل قضية حكماً خاصاً بها، يُستمد من نص صريح.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيات

في ضوء النتائج السابقة فإن الباحث يوصي بما يأتي:

١- القيام بدراسات تختص بالكتب القديمة لإخراج كنوزها وتبيينها لطلاب العلم.

٢- القيام بدراسة مستقلة تكشف عن حقيقة القياس الفقهي عند ابن رشد الحفيد.

٣- القيام بدراسة الجاني المقاصدي عند ابن رشد الحفيد.

٤- الاعتناء بكتاب ابن رشد المسمَّى "الضروري في أصول الفقه" فابن رشد مع أنه اختصر كتاب المستصفى للغزالي في هذا الكتاب إلا أنه خالفه في كثير من المسائل.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

الكتب:

١- الآمدي علي بن محمد، **الإحكام في اصول الأحكام**، دار الصميعي الرياض، ط١، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢- ابن ابي أصيبعة موفق الدين ابو العباس، **عيون الانباء في طبقات الأطباء**، دار مكتبة الحياة بيروت.

٣- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد، **المحلى**، دار التراث، القاهرة، تحقيق أحمد شاكر، ط١.

٤- أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥- آرنست رينان، **ابن رشد والرشدية**، دار احياء الكتب العربية،القاهرة ١٩٥٧م.

٦- الأزهري صالح بن عبد السميع، **الثمر الداني في تقريب المعاني**، المكتبة الثقافية بيروت.

٧- الأنصاري زكريا بن محمد، **غاية الوصول شرح لب الأصول** ، تحقيق ودراسة عبد الله صالح، مقدم لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٨- الأنصاري، زكريا بن محمد، **رسالتان في منظومة أصول الفقه الاصطلاحية**، دار ابن حزم، ٢٠٠٧.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٩- الباجي ابو الوليد سليمان، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

١٠- الباجي أبو الوليد سليمان، **الإشارات في أصول الفقه المالكي**، دار ابن حزم بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

١١- البخاري عبد العزيز، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢- البخاري محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣- ابن بشكوال، **الصلة**، بيروت دار الكتاب اللبناني، القاهرة دار الكتاب المصري، تحقيق ابراهيم الأبياري، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٨٩.

١٤- البصري ابو الحسين بن علي، **المعتمد في اصول الفقه**، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٥- بصفر عبد الله بن علي، **تحرير اتفاقات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد من أول الكتاب إلى نهاية الإعتكاف**، كلية الفقه واصوله، جامعة ام القرى، سنة ١٤١٢هـ.

١٦- البغوي حسين بن مسعود، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

١٧- البهوتي منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٨- البيهقي أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٩- الترمذي محمد بن عيسى، **سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر**، مكتبة مصطفى الحلبي مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٠- التفتازاني سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢١- ابن تيمية تقي الدين ابو العباس أحمد، **المسودة في أصول الفقه**، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٢- ابن جزّي أبو القاسم محمد بن أحمد، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، دار التراث الإسلامي الجزائر، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٣- ابن جزّي أبو القاسم محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، دار المكتبة العصرية بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٤- الحجاوي شرف الدين موسى، **الإقناع، في فقه الإمام أحمد**، دار المعرفة بيروت.

٢٥- الحطاب شمس الدين، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٦- خلَّاف عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط٨.

٢٧- الدارقطني ابو الحسن علي، **سنن الدارقطني**، دار الرسالة بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٢٨- الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة بيروت، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٤م.

٢٩- الدردير أحمد، **الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف القاهرة.

٣٠- الدريني محمد فتحي، **المناهج الأصولية**، دار الرسالة، ط٣، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

٣١- الدسوقي شمس الدين، **حاشية الدسوقي**، دار احياء الكتب العربية.

٣٢- ابن دقيق العيد تقي الدين محمد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، دار الرسالة بيروت، ط١، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٣٣- الذهبي أبو عبد الله محمد، **العبر في خبر من غبر**، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٤- الذهبي أبو عبد الله محمد، **سير اعلام النبلاء**، دار الرسالة بيروت، ط٩، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

٣٥- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام**، دار الكتاب العربي بيروت، ط١.

٣٦- الرازي فخر الدين محمد، **المحصول في علم الأصول**، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠ه.

٣٧- الرجراجي، أبو الحسن علي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحلِ مشكلاتها**، دار ابن حزم،١٤٢٨ه-٢٠٠٧م، ط١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣٨- ابن رشد ، الضروري **في أصول الفقه (أو مختصر المستصفى)**، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط٢، ٢٠١٢م.

٣٩- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت دار المعرفة، ط٦، ١٤٠٢ه-١٩٨٢م.

٤٠- ابن رشد الحفيد، **فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال**، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٦م، ط٢.

٤١- الرشيد عماد الدين محمد، **اسباب النزول وأثرها في بيان النصوص**، دار الشهاب، هذا الكتاب هو اطروحة نال بها المؤلف درجة الدكتوراه بدرجة امتياز من جامعة دمشق، بتاريخ ١٥ ذي القعدة ١٤١٩ه.

٤٢- ابن رشيق، الحسين بن رشيق، **لباب المحصول في علم الأصول**، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٤٣- الزبير بن فائزة، **اجماعات ابن رشد الحفيد**، كلية الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، سنة ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٤٤- الزرقاني محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على الموطأ**، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١١ه.

٤٥- الزركشي بدر الدين محمد، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

٤٦- الزركشي بدر الدين محمد، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، مؤسسة قرطبة، مكة المكرمة، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ط١.

٤٧- الزركلي خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم، ط١٥، ٢٠٠٢م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٤٨- السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **جمع الجوامع**، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ط١.

٤٩- السرخسي شمس الدين أبو بكر، **المبسوط**، دار الفكر بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ط١.

٥٠- السرخسي محمد بن أحمد، **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥١- السعدي، عبد الملك، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، دار النور، عمان، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ط١.

٥٢- الشافعي محمد بن إدريس، **الأم**، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٥٣- الشافعي محمد بن إدريس، **الرسالة** ، دار الكتب العلمية.

٥٤- الشربيني محمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، دار الفكر بيروت، دط، ١٤١٥هـ.

٥٥- الشنقيطي محمد الأمين، **مذكرة أصول الفقه**، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٦هـ.

٥٦- الشوكاني محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥٧- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية**، دار احياء التراث العربي بيروت، ط٤.

٥٨- شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٥٩- الشيرازي أبو اسحاق، **المهذب**، دار القلم دمشق، ودار الشاميّة بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٦٠- صالح محمد اديب، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، دار المكتب الإسلامي، ط٤، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦١- الصفدي صلاح الدين، **الوافي بالوفيات**، دار احياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦٢- الطحاوي أبو جعفر أحمد، **شرح مشكل الآثار**، دار الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٦٣- الطحاوي أحمد بن محمد، **شرح معاني الآثار**، دار عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ج٢، ص١٦٦.

٦٤- ابن عابدين محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، دار عالم الكتب الرياض، دط، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦٥- ابن عبد البر أبو عمر يوسف، **الاستذكار**، دار الوعي القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٦- العبدري محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ، ط١.

٦٧- ابن عقيل علي بن عقيل الظفري، **الواضح في أصول الفقه**، دار الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ط١.

٦٨- ابن العماد أحمد بن محمد، **شذرات الذهب**، دار ابن كثير بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٦٩- العيني أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٧٠- الغزالي أبو حامد بن محمد، **الخلاصة خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر**، دار المنهاج لبنان بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧١- الغزالي، أبو حامد محمد، **المستصفي من علم الأصول**، دار الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ط١.

٧٢- الغزالي، أبو حامد، **أساس القياس**، دار العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ط١.

٧٣- ابن الغزي أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، **ديوان الإسلام**، دار الكتب العلمية بيروت،ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٧٤- ابن فارس ابو الحسن، **الصاحبي في فقه اللغة**، المكتبة السلفية القاهرة، سنة ١٣٢٨هـ-١٩١٠م.

٧٥- ابن فارس ابو الحسن، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر بيروت.

٧٦- ابن فرحون برهان الدين ابراهيم، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، القاهرة دار التراث.

٧٧- الفندلاوي ابو الحجاج يوسف بن دوناس، **تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك**، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٨- الفيروز ابادي مجد الدين، **القاموس المحيط**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٧٩- ابن القاسم محمد بن محمد الغزي، **فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب**، دار ابن حزم بيروت، ١٤٢٥ه-٢٠٠٥م، ط١.

٨٠- القاضي ابو يعلى الفراء محمد بن الحسين، **العدة في اصول الفقه**، دن، ط٢، ١٤١٠ه-١٩٩٠م،

٨١- ابن قدامة المقدسي موفق الدين، **روضة الناظر وجنة المناظر**، دار السلفيَة الجزائر، ١٩٩١م، ط١.

٨٢- ابن قدامة موفق الدين عبد الله، **عمدة الفقه**، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

٨٣- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، **المغني**، دار الفكر بيروت، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، ط١.

٨٤- القرواشي حسن، **المنطوق به والمسكوت عنه في فقه ابن رشد الحفيد**، الدار التونسية للنشر، ١٩٩٣م.

٨٥- القضاعي ابو عبد الله محمد، **التكملة لكتاب الصلة**، دار الفكر لبنان.

٨٦- الكاساني أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع**، دار المعرفة بيروت، ١٤٢٠ه-٢٠٠٠م، ط١.

٨٧- ابن كثير ابو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

٨٨- المالقي أبو الحسن النباهي، **تاريخ قضاة الاندلس**، دار الآفاق بيروت،ط٥، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

٨٩- الماوردي أبو الحسن علي، **الحاوي في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ه-١٩٩٤م، ط١.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٩٠- المباركفوري محمد عبد الرحمن، **مقدمة تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠ه-١٩٩٠م، ط١.

٩١- مالك ابن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م-١٩٨٥ه.

٩٢- المراكشي عبد الواحد، **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**،المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٦ه-٢٠٠٦م.

٩٣- المرداوي علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، دار الرشد، الرياض، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ط١.

٩٤- المروزي أبو الظفر منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه-١٩٩٩م، ط١.

٩٥- مسلم ابو الحسن، **صحيح مسلم**، دار الأفكار الدولية الرياض، ١٤١٩ه-١٩٩٨م.

٩٦- المصري رفيق، **مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**، دار الرسالة بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

٩٧- المقري أحمد بن محمد التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، دار صادر بيروت، ١٩٦٨م.

٩٨- المقري أحمد بن محمد، **المصباح المنير**،المطبعة الأميرية القاهره، ط٥، سنة ١٩٢٢م.

٩٩- ملكاوي فتحي، السيد عزمي طه، **العطاء الفكري لأبي الوليد ابن رشد**، (هذا الكتاب هو عبارة عن وقائع الحلقة الدراسية التي عقدة في حرم جامعة آل البيت في

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المفرق/الأردن بتاريخ ٢٩رجب ١٤١٩ه الموافق له ١٨ تشرين ثاني١٩٩٨م. ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، دائرة المكتبة الوطنية.

١٠٠- ابن المنذر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، دار السلام، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، ط١، ص٣٣.

١٠١- ابن منظور، **لسان العرب**، دار احياء التراث بيروت، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٦م.

١٠٢- الميداني عبد الغني الغنيمي االحنفي، **اللباب في شرح الكتاب**، دار البشائر الإسلامية بيروت، دار السراج المدينة المنورة، ط١، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.

١٠٣- ابن النجار محمد بن احمد، **شرح الكوكب المنير**، مكتبة العبيكان الرياض، سنة ١٤١٣ه، ١٩٩٣م.

١٠٤- النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ط١.

١٠٥- النَفراوي أحمد بن غنيم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ط١.

١٠٦- النووي أبو زكريا محيي الدين، **المجموع شرح المهذب**، دار احياء التراث العربي بيروت، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م.

١٠٧- النووي، أبو زكريا محيي الدين، **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، دار الرسالة بيروت، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

١٠٨- ابن هبيرة يحيى بن محمد، **اختلاف الأئمة العلماء**، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٣ه-٢٠٠٢م.

١٠٩- أبو يعلى، محمد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه**، ١٤١٠ه-١٩٩٠م، ط٢.

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

The special intended to be general ad its applications in Ibn Rushd bdayat al Mojtahed wa nehayat al Moqtased

(Comparative Study)

M.A.Thises ٢٠١٥

Supervisor Prof. Dr. Abdel Raouf Mefdi Kharabsheh

This studfy gas dealt with the illustration of the special meaning by which it is meant the general meaning by Ibn Rushd and its relation to the the concept of agrrement (Text significance and the fundemnetal analogy, along with his applications on certain jurrisprudence (Fiqh) issues in devotions and transactions, through the book of Bdayet Al Mojtahed and Nehayet Al Moqtased with reference to the sources in the four schools.

In an attempt from the reasher to achieve the objectives of the study he followed the inductive method and the deductive method. The study reached to the conclusion that the special in which Ibn Rushd mean the general is : to annex a non contextual matter to its legal judgement by a contextual matter , due to the presence of the presumption that indicates the replacement of words imposed by the concept of the word, and the private that mean the public for Inb Rushd is more general than the Figh analogy and than the the agreement concept.

But the rule of the disregarded in the concept denotes by the the significanceconcept, while in the special that meant the general it is denoted by the the significance of the

© Arabic Digital Library Yarmouk University

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

pronounced. This difference has no impact on the rules.While the Figh analogy is less used by Ibn Rushed , as he kept as the last means to which he resorted when the means are blocked and the significances are absent. Analogy for Ibn Rushd has no significance in front of the fixed texts and the vidisual ipacts , as according to him each case has its special rule .

© Arabic Digital Library-Yarmouk University

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com